جامعـة اكلـــي محنـــد اولحاج البويـــرة

كليـة الحقـوق والعلـــوم السياسيـــة

قسم القانون العام

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

العدالة التصالحية كبديل للدعوى العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

إعداد الطالب:
نصرالدين إسلام

تحت إشراف:
لكحل صالح

تشكيل لجنة المناقشة

الأستاذ:	الصفة:
–د/لونيسي علي	رئيسا
–د/لكحل صالح	مشرفا
–د/خليفي سمير	ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي هذا العمل المتواضع

الى أحب الناس الى قلبي وأقربهم إلي وأرجو أن أنال رضاهم

أبي قدوتي وسندي، أمي حبيبتي وملاكي

الى أخواي حسام ومحمد وفقهما الله

الى روح جدتي رحمها الله

الى جميع أفراد أسرتي وعائلتي

الى جميع أصدقائي وأحبائي وأساتذتي الذين رافقوني طيلة مشواري الجامعي

شكر وعرفان

الفضل والحمد والشكر لله رب العالمين الذي وفقني لإتمام هذا البحث

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بجزيل الشكر

الى كل من علمني حرفا عبر كل المراحل التعليمية

الى كل من ساعدني على اتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

الى الأستاذ الذي أشرف على هذا العمل لكحل صالح أسأل الله أن يجازيه و أن يكتب هذا العمل في ميزان حسناته

كما أشكر لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج = قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع = قانون العقوبات

ج. ر. ج. ج = الجريدة الرسمية الجزائرية

مقدمة

مقدمة:

ترتبط الظاهرة الاجرامية بوجود وتطور المجتمعات البشرية، والتي تجمع بينهم روابط أسرية وإجتماعية والتي تؤدي الى نشوب نزاعات وخصومات جراء تضارب مصالح أفراد هذه المجتمعات، وبالرغم من التطور الحضاري الذي وصلت اليه البشرية، عجز الانسان أو بالأحرى السياسة الجنائية عن وضع حد للجريمة، وذلك للتزايد المستمر لعدد القضايا الجزائية، مما أدى الى ظاهرة التضخم العقابي نظرا لتطبيق المشرع السلاح العقابي لمواجهة الكثير من الأنماط المختلفة للسلوك الاجرامي، حيث تعد محاربة الاجرام من التحديات والصعوبات التي تواجه الدول نظرا لتنوع اشكال الجريمة وتزايد رقعة انتشارها، فلقد اعتمد المشرع الجزائري الدعوى العمومية لإقتضاء حق الدولة في العقاب من الجناة، وقد عهدت الدولة بحق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية للنيابة العامة حسب نص المادتين الأولى مكرر و 29 من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

ولكن هذا الاجراء جعل أجهزة العدالة الجزائية تواجه كما هائلا من القضايا، مما أدى الى بطء في سير الإجراءات والاغراق في الشكليات وتأخير في حسم القضايا وفشل السياسة الجنائية في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، فنشأ ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية، ذلك لزيادة نسبة الجرائم وتوسع نطاقها وفشل العقوبة في حماية المجتمع من الجريمة.

ومن هنا اتجه الفقه الجنائي للبحث عن أنظمة إجرائية بديلة للعدالة الجزائية للخفض من معدلات الجريمة، وعن وسائل تحقق أقصى فعالية ممكنة لمكافحة الاجرام دون الحاجة للخوض في إجراءات العدالة الجنائية التقليدية واستعمال الدعوى العمومية لفض النزاع القائم، فاستحدثت آليات لمواجهة ازمة العدالة الجزائية وهو ما يعرف بالعدالة التصالحية.

[1] -أمر رقم66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

العدالة التصالحية نظام حديث بديل عن العدالة الجنائية التقليدية، قائم على الرضائية، أي توافق إرادتي طرفي الخصومة الجاني والمجني عليه على إجراء نظام العدالة التصالحية، حيث أنها تعمل على تحميل الجاني مسؤولية الجرم الذي اقترفه في حق المجني عليه ومحاولة إرضائه بتعويض يدفعه له جراء الضرر الذي حل به، بغية عزوف هذا الأخير عن متابعته جزائيا.

كانت بداية ظهور العدالة التصالحية في السبعينات حيث اتجهت الدول الغربية الى تبني نظام العدالة التصالحية وإدراجها في تشريعاتها حيث أن أمريكا كانت من الدول السباقة التي استعملت هذا النظام وذلك بأنشاء معهد للتوفيق وحل المنازعات الجنائية واتبعتها كندا بعد ذلك في سنة 1978 في المقابل كانت بريطانيا أول الدول الأوروبية في تجريب العدالة التصالحية وبعدها تبعتها باقي الدول الأوروبية كفرنسا، ألمانيا والنرويج، كما نجد أن بعض الدول العربية أدرجت نظام العدالة التصالحية في تشريعاتها كمصر، المغرب والجزائر.

تكمن أهمية الموضوع من حيث ان العدالة التصالحية تحد من أزمة العدالة الجزائية، وتساعد في نشر ثقافة التسامح والسلام والحفاظ على النظام العام أي أمن واستقرار المجتمع وذلك بالعمل على تسوية الخصومات والنزاعات دون اللجوء للقضاء.

فهي تسهل من عمل الجهات القضائية وتساعد في حسم أكبر عدد ممكن من القضايا المعروضة عليها، كما تساهم أيضا في التقليل والاقتصاد من نفقات الدولة والأهم من ذلك علاج الجاني واشفاء غليل المجني عليه بحصوله على التعويض في مدة قصيرة من اقتراف الجريمة، ومحاولة إعادة إدماجهما في المجتمع.

إن هذا البحث يهدف الى تسليط الضوء على إجراء العدالة التصالحية، ومعرفة الأسباب التي جعلت العدالة الجنائية عاجزة عن مجابهة الجرائم، والآليات والحلول البديلة للنزاعات والخصومات القضائية من خلال إعطاء المجني عليه بعض الحرية للتصرف في الدعوى العمومية.

لعل من الأسباب التي دفعت بي لدراسة الموضوع الرغبة والميول الذاتي للبحث في موضوع العدالة التصالحية، وقناعتي بأهمية الموضوع التي تهدف الى اصلاح الجاني، ومحاولة تحقيق غاية المجني عليه بالتعويض، وإعادة ادماجهما في المجتمع، كما أن الموضوع مرتبط بتخصصي الدراسي، ويعتبر موضوعا قليل البحث فيه مع ندرة وقلة المراجع التي تناولت موضوع العدالة التصالحية والتي تعد من الصعوبات التي ستواجهني خلال بحثي في الموضوع.

إن معوقات العدالة الجنائية التقليدية وأزمتها من تضخم عقابي وبطء في سير الإجراءات والتي شلت أجهزة القضاء، وهذه تعد من الأسباب التي أدت الى ظهور وبروز العدالة التصالحية التي تعتبر حلا لهذه الأزمة، فإن تطبيقها يرجع بعدة فوائد على العدالة الجنائية وإن من أبرزها التخفيف عن كاهل القضاء

سأعتمد خلال دراستي للموضوع المنهج التحليلي، وذلك بتحليل المواد القانونية واستنتاج مختلف الإجراءات التي اتبعها المشرع الجزائري في نظام العدالة التصالحية، وكذلك المنهج الوصفي لوصف وسرد والغوص هذه الإجراءات.

على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

-ما مدى نجاعة العدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية التقليدية؟

من هذا المنطلق ومن خلال الإشكالية المطروحة سيتم التطرق الى الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية **(الفصل الأول)**، كما سنتطرق أيضا الى الإطار الإجرائي للعدالة التصالحية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية

مع تنامي ظاهرة الإجرام في المجتمع، وعجز العدالة الجنائية عن مكافحة الجريمة بمختلف سلوكياتها وأشكالها وشدة خطورتها، وذلك لتمادي الدولة في استخدام حقها في العقاب، ووسيلة الدولة لإقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية التي تنجر عنها إجراءات التحقيق والمحاكمة، والتي يمكن أن تؤدي الى إفراط الدولة في استخدام السلاح العقابي، والذي يؤدي بدوره إلى أزمة العدالة الجنائية.

ولمواجهة هذه الأزمة اتجه التشريع الجنائي إلى البحث عن بديل ينوب العدالة الجنائية في محاربة الجريمة، فبرز بما يسمى العدالة التصالحية، فالعدالة التصالحية هي إجراء بديل للعدالة الجنائية، تعمل على حل النزاعات والخصومات بشكل رضائي توفيقي بين أطراف الدعوى العمومية، مما ساعد على التقليل من أزمة العدالة الجنائية.

العدالة التصالحية إجراء توفيقي يتميز بالعديد من الخصائص وله أهمية كبيرة في ميدان التجريم والعقاب **(المبحث الأول)**، كما أن هناك عدة أسباب أدت إلى ظهوره ويشمل طائفة كبيرة من الجرائم **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

ماهية العدالة التصالحية

تعتبر العدالة الجنائية التصالحية بديل عن العدالة الجنائية التقليدية، حيث تعتبر إجراءاتها تتم بشكل رضائي تعويضي للمجني عليه، فالعدالة التصالحية تنتج آثارا على جميع أطراف الدعوى العمومية، فترجع على المتهم بقصر الإجراءات، وعلى المجني عليه بتعويض سريع، وعلى المجتمع بتحقيق الأمن والسلام.

سيتم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم العدالة التصالحية **(المطلب الأول)**، وإلى أهمية العدالة التصالحية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم العدالة التصالحية

لقد مر مفهوم العدالة التصالحية بعدة مراحل تغير فيها مفهومها وصولا إلى ما هو عليه في عصرنا الحديث.

وللتعرف على مفهوم العدالة التصالحية، يجب التطرق إلى تطورها التاريخي والمقصود بها **(الفرع الأول)**، مع تعداد الخصائص التي تتميز بها**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية

لا تزال فكرة العدالة التصالحية لم تصل إلى تعريف فقهي أو واحد شامل، وكان ذلك من العصور القديمة وصولا إلى عصرنا الحديث، سنتطرق إلى التأصيل التاريخي للعدالة التصالحية **(أولا)**، ثم إلى المقصود بالعدالة التصالحية **(ثانيا)**.

أولا: نشأة العدالة التصالحية

سيتم التعرف على التأصيل التاريخي للعدالة التصالحية، وكيفية تطورها بداية من العصور البدائية وصولا إلى العصر الحديث.

أ-العدالة التصالحية في المجتمعات البدائية:

تعود نشأة العدالة التصالحية إلى حقبة المجتمعات البدائية، التي كانت تعتبر الإنتقام بديل عن الحق في القصاص، والذي كان يمارسه المجني عليه أو أحد أفراد عائلته، حيث يكون الجاني أو أسرته مسؤولين عن إسترضاء المجني عليه وأسرته وتسوية الأمر معهم مباشرة، حيث أن الإنتقام من الجاني وطريقة معاقبته يحددها المجني عليه أو أسرته بالوجه الذي يشفي غليلهم والذي كان يسبب في نشوب وانتشار العديد من الحروب بين القبائل، وللحد من الإنتقام الواقع بين القبائل البدائية قرر الإنسان إيجاد حلول و بدائل لتفادي آثار الحروب المدوية، فظهر نظام تسليم الجاني للمجني عليه أو عائلته لتقرير العقاب و لهم كامل الحرية في اختيار الصفح عنه أو معاقبته[1].

ب-العدالة التصالحية في الأنظمة القانونية القديمة:

عرفت الأنظمة القانونية القديمة مبادئ العدالة التصالحية والتي كان لها دور في الحد من الثأر والإنتقام ونشوب الحروب، وذلك بوسائل بديلة عن الإنتقام الفردي بغية فض وإنهاء الخصومة الجنائية بأقل الأضرار.

[1]-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص ص22-23.

ففي الحضارة المصرية أوجد الفراعنة أنظمة لتسوية المنازعات، حيث أُنشأت محاكم الشرطة التي تختص بالنظر في الأخطاء المتعلقة بالنظام والجرائم البسيطة، محاكم منزلية، وكان العقاب الذي تقضي به هذه المحاكم ذو طابع تأديبي[1].

ولقد عرف الرومان الصلح في الجرائم البسيطة فقد ميزوا بين الجرائم الخاصة والتي تمس بالأفراد وحرياتهم، والجرائم العامة التي تمس بالمجتمع، حيث أن المجني عليه له خيار توقيع العقاب على الجاني أو التنازل عنه، فلقد اعتبر الرومان الصلح في المنازعات ضرورة إجتماعية لفض النزاع و تسوية القضايا[2].

كذلك الإغريق فقد قسموا أيضا الجرائم إلى جرائم عامة كالسرقة والإتلاف، وجرائم خاصة كالقتل والضرب، ففي حالة الجرائم الخاصة فإن حق مباشرة الدعوى الجنائية أو الصلح يكون بناء على قرار المجني عليه، كما أن الصلح كان جائزا قبل أو بعد رفع الدعوى الجنائية وأن القاضي يمتنع عن النظر في موضوع النزاع إذا اختار المجني عليه الصلح، ولا يجوز له مباشرة الدعوى عن جريمة خاصة بعد إنعقاد الصلح مع الجاني[3].

ج-العدالة التصالحية في الديانات السماوية:

لقد اهتمت الديانات السماوية بالعدالة التصالحية من خلال تعويض الجاني ومعالجة ضرره على حساب الجاني كما جاء في الإنجيل العفو عن القصاص[4].أما الشريعة الإسلامية فقد أجازت الصلح بين الناس قال تعالى: "والصلح خير"[5]، وقال أيضا:" ولا تجعلوا الله

[1]-أمل فاضل عبد خشان عنوز، "العدالة الجنائية التصالحية: دراسة قانونية مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول، 2016، ص16.

[2]-محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص53.

[3]- المرجع نفسه، ص54.

[4]-أمل فاضل عبد خشان عنوز، المرجع السابق، ص16.

[5]-سورة النساء، الآية رقم 128.

عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم "[1]، وأدركت الشريعة الإسلامية أهميته في إعادة الأمور إلى نصابها وإصلاح ذات البين،

فقد أجازته في جرائم القصاص وجرائم الدية بقصد إخماد الثأر والإنتقام وإصلاح ما أفسدته الجريمة[2]، حيث أن للمجني عليه أو وليه الحق في العفو أو إنزال عقوبة القصاص على الجاني.

د-العدالة التصالحية في العصر الحديث:

في القرن العشرين و بالضبط في سبعينيات هذا القرن بدأت الدول الغربية في تبني العدالة التصالحية في تشريعاتها و الأخذ بها كبديل للعدالة الجنائية، ففي عام 1970 أنشأت أمريكا معهد التوفيق و حل المنازعات الجنائية، واتبعتها كندا في عام 1978 بإنشاء مراكز للعدالة التصالحية في أكثر من مقاطعة، أما بداية تجربة العدالة التصالحية في بريطانيا كانت في عام 1996 حيث تم إنشاء مركز نيوهام لخدمات العدالة التوفيقية[3]، أما فرنسا فقد طبقت تجربتها الأولى للعدالة التصالحية في سنة 1992، حيث كانت تتم معالجة القضايا الجنائية في بيت العدالة[4]،كما اتخذت العديد من الدول الأخرى كألمانيا، أستراليا، نيوزيلندا و النرويج برامج توفيقية و أصدرت العديد من القوانين لدعمها[5].

لقد سارعت الدول العربية كمصر، المغرب و الجزائر الى إدخال آليات العدالة التصالحية الى تشريعاتها لمواجهة الجرائم سواء الواقعة على الأفراد أو الواقعة على المصلحة العامة، فالقانون المصري نص على الصلح و التصالح و اعتبره سببا لانقضاء الدعوى كما أنه أخذ به في الجرائم الخطيرة كخيانة الأمانة، القتل الخطأ، أما المشرع المغربي فقد أخذ

---

[1]-سورة البقرة، الآية رقم 224.

[2]-سناء شنين، "العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 11، العدد 3، 2020، ص511.

[3]-محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص ص55-56.

[4]-سناء شنين، المرجع السابق، ص512.

[5]-محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص56.

بالوساطة الجزائية و اعتبرها حلا في العديد من الجرائم، و أدخل المشرع الجزائري نصوصا في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و التي ذكرت آليات كالصلح، الوساطة و الأمر الجزائي لفض النزاع في العديد من الجرائم كما ذكر في المادة 37 مكرر2ق.إ.ج، بل والأكثر من ذلك وضع المشرع الجزائري قوانين ونصوص خاصة شملت الجرائم الاقتصادية كالجرائم الجمركية وجرائم الصرف[1].

ثانيا: المقصود بالعدالة التصالحية

يعتبر مصطلح العدالة التصالحية حديث الظهور جاء من مختلف ميادين البحوث والدراسات التي لها صلة بالعدالة الجنائية والتي تقضي بإشراك طرفي النزاع والمجتمع من أجل الوصول الى حل أو إجراء يرضي كل الأطراف، أي إعطائهم دور لاقتراح الحلول التي تساعد على فض النزاع القائم بين الطرفين[2].

تتكون عبارة العدالة التصالحية من عنصرين هما العدل والصلح فتعريفهما لغة:

العدل لغة هو: الحكم بالحق، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور[3].

أما الصلح فهو السلم، ويقال اصطلح القوم أي وقع بينهم الصلح[4].

لقد عرف مؤسس العدالة التصالحية هاورد زاهر Howard zehr العدالة التصالحية بالتالي :" العدالة التصالحية مسار للمعنيين بالجريمة لتشخيص الأضرار الناجمة عنها والاستجابة للحاجيات والالتزامات بهدف إصلاح هذه الأضرار وإرساء الإنسجام الإجتماعي"

[1]-محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص56

[2]-بن طيفور نسيمة، "العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال –الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا–"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية ولاقتصادية، المجلد 57، العدد 04، 2020، ص119.

[3]-أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1958، ص47.

[4]-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص14.

حيث عبر عن فشل العدالة الجنائية واعتبرها عدالة عقابية وذلك لكون العقاب حكر على الدولة فقط[1].

فالعدالة التصالحية هي نهج جديد بديل للعدالة الجنائية التقليدية جاءت كحل للأزمة التي خلفتها العدالة الجنائية العقابية، حيث أن العدالة التصالحية تهتم بشخص الضحية وتسعى للتعويض عن الضرر الذي لحق بها، ومحاولة إدماج الجاني في المجتمع وتحميله المسؤولية عن هذا الضرر، مع إشراك المجتمع وأفراد الأسرتين في حل النزاع القائم بصورة توفيقية لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة[2].

ولقد عرفها الأكاديمي البريطاني كريستوفر مارشال حيث صرّح:" إن العدالة التصالحية تنطوي على عملية طوعية يجتمع بموجبها المعنيون شخصيا بجريمة أو نزاع أو مظلمة ما في بيئة آمنة وقائمة على الإحترام بحضور ميسرين ومدربين للحديث بصدق عما جرى وأثرهم في حياتهم، وتوضيح المسؤولية عن الأضرار التي وقعت، والبت على نحو مشترك في أفضل السبل لجبر الضرر وإحداث تغيرات إيجابية لفائدة جميع الأطراف"[3]

يلاحظ من هذا التعريف أنه جمع بين خصائص العدالة التصالحية مع إضفاء دور الحوار الذي يكون بين طرفي النزاع حتى مع تدخل المجتمع، حيث يؤدي الحوار إلى فهم الخطأ وإيجاد حلول عملية له[4].

كما عرفها أيضا المجلس الإقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة على أنها إشتراك كل من الضحية والجاني أو أي أحد من أفراد أو أعضاء المتضررين من الجريمة في عملية تصالحية وذلك لتسوية المسائل والأضرار الناشئة عن الجريمة، كما وتمت الإشارة الى أن هناك قضايا يمكن أن تطبق فيها عمليات ونهوج تصالحية على طرف واحد إذا لم يكن

---

[1]-عبد الرحمان بن النصيب، "العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2014، ص362.

[2]- سناء شنين، المرجع السابق، ص511.

[3]-دلول الطاهر، "العدالة الجزائية التصالحية والتكنولوجيا الرقمية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص301.

[4]-المرجع نفسه، ص 301.

الطرف الثاني راغبا أو موجود. كما اعتبر فريق الخبراء أن ممارسات العدالة التصالحية هي تكملة لإجراءات وآليات العدالة الجنائية وغير مستبدلة لها واتفق المجلس أيضا على المرونة في تنفيذ ووضع هذه الممارسات بحيث تكون ملائمة لمختلف القوانين والممارسات التقليدية القائمة في مختلف الدول[1].

في الأخير يمكن تعريف العدالة التصالحية على أنها إجراء ونهج جديد بديل للعدالة الجنائية التقليدية وتكميليا لها تكون بصورة رضائية توفيقية بين أطراف الخصومة، وذلك بتحميل الجاني المسؤولية عن الضرر الذي أحدثه بالمجني عليه دون المباشرة بأي إجراء ضده ومحاولة الوصول معه ومع الضحية والمجتمع إلى حل لتعويض الضحية عن هذا الضرر لتحقيق السلام والإنسجام الإجتماعي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة.

الفرع الثاني: خصائص العدالة التصالحية

تعتبر العدالة التصالحية وسيلة بديلة تحل محل العدالة الجنائية العقابية، حيث أنها تسعى إلى تقوية العلاقة بين كافة أطراف النزاع و باقي أفراد المجتمع و يكون ذلك بصورة رضائية بعيدا عن الإجراءات القضائية، ليصحح الجاني خطأه و يعوض الضحية عن الجرم الذي ارتكبه في حقه، وتعد هذه خصائص العدالة التصالحية والتي سيتم شرحها بالتفصيل

أ-أساس العدالة التصالحية الرضائية:

تعتبر الرضائية أهم خصائص العدالة التصالحية حيث أنها تعتمد على الإتفاق الذي يكون بين أطراف الدعوى العمومية للوصول الى حل رضائي جماعي وتسوية المشاكل

و إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة و أيضا قبول ما يتوصل إليه من هذا الإتفاق من قبل كافة الأطراف و ذلك بغية إعادة بناء العلاقات الإجتماعية، إذ لا يمكن إرغام أحد الأطراف على قبول أساليب العدالة التصالحية، بل يجب أن يكون قبوله نابعا من إرادته

[1]-تقرير فريق خبراء العدالة التصالحية، لجنة الجريمة والعدالة التصالحية الدورة 11، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة، 2002، ص ص6-7.

وحرية إختياره، فعدم القبول يسفر عن إتخاذ الطريق التقليدي للعدالة الجنائية لفض النزاع أمام الجهات القضائية[1].

و لا يكفي قبول الصلح من طرف المجني عليه فقط لقيامه بل يجب أيضا الأخذ بموافقة الجاني، لأن الصلح لا يعود على هذا الأخير بأي نفع أو مصلحة، إذ يمكن أن يكون المجني عليه يكيد بالجاني، و بذلك فإن سير الدعوى العمومية يكون الخيار الأفضل للجاني لتبرئة نفسه من التهمة الموجهة إليه، بالإضافة إلى أن الصلح لا يضر بأي طرف في النزاع و ذلك لطبيعته الرضائية (أي قبول كلى الطرفين بالصلح)، فالجاني يتمتع بحرية قبول الصلح أو رفضه، كما لا يجوز السير في إجراءات الدعوى العمومية ضد الجاني إلا إذا عُرض عليه الصلح في الحالات التي يجوز فيها الصلح[2].

فالرضائية عبارة عن تنازلات متبادلة بين الخصوم للوصول إلى حل توفيقي بينهم لحل النزاع و تجنب طريق القضاء و الإجراءات طويلة المدة، و مما يترتب عن هذه التنازلات إلتزامات على الجاني، إلتزام بدفع التعويض و تحمل مسؤولية الجرم، و بهذا يمكن للدولة التنازل عن حقها في اقتضاء العقاب خلال عملية الصلح[3].

ب-العدالة التصالحية لا تكون إلا بمقابل:

يعتبر المقابل عنصرا أساسيا في العدالة التصالحية، حيث أنها لا تتم إلا بمقابل يدفعه الجاني إلى المجني عليه (سواء شخص طبيعي أو معنوي) جراء الجريمة التي ارتكبها في حقه، فالصلح يستلزم أن يكون بتعويض لإصلاح الضرر الذي تسبب به للضحية سواء الضرر المادي أو المعنوي، وتقدر قيمة التعويض باتفاق الأطراف وتقديرهما معا للضرر الحاصل ويكون ذلك خلال العملية التصالحية لحسم النزاع القائم[4].

---

[1]-بن طيفور نسيمة، المرجع السابق، ص200.

[2]-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص43-44.

[3]-محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص ص34-35.

[4]-بن طيفور نسيمة، المرجع السابق، ص201.

ويُؤخذ بالحسبان في تقدير التعويض الظروف المحيطة بالمتهم، كموارده وسوابقه القضائية و جسامة الضرر الذي خلفته الجريمة، أي أن المقابل يكون بالقدر الكافي الذي يزيل آثار الجريمة، كما يمكن للمجني عليه مطالبة الجاني بالتعويض عن الضرر المادي وكذلك مطالبته بتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الجريمة ماديا[1].

و لا يعد التعويض الذي يدفعه الجاني للمجني عليه تنازلا على ما يدعيه، إنما هو مقابل يدفعه جراء اقتناعه بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه و التخلص من آثار الجريمة و تفضيل عدم الخضوع للإجراءات الجزائية أو المثول أمام القضاء[2].

فالعدالة التصالحية من أهم ميزاتها أنها تتم بمقابل يدفعه الجاني لتصحيح خطأه، وتحمل مسؤوليته في دفع المقابل الذي يتم الاتفاق عليه مع المجني عليه و ذلك لفض النزاع وديا دون اللجوء إلى القضاء.

ج-العدالة التصالحية بديل عن العدالة التقليدية:

بسبب المعوقات التي وصلت إليها العدالة التقليدية من كثرة القضايا المعروضة عليها و البطئ بالمضي في إجراءاتها و التأخر في الفصل فيها و ارتفاع تكاليف مواجهتها ومن إخلال بحق المتهم في المحاكمة، توجه الفقه و التشريع الجنائي إلى إيجاد طرق بديلة لإقامة الدعوى العمومية، و هذه البدائل مقررة ضمن العدالة الجنائية التصالحية، والتي تسعى إلى فض النزاعات و إنهاء الدعوى العمومية بصورة رضائية توفيقية[3].

فالعدالة التصالحية تعتبر البديل الذي يؤدي إلى تيسير الإجراءات الجنائية والذي يؤدي بدوره إلى التخفيف على كاهل المحاكم من كثرة القضايا، وعدم تعريض المتهمين الغير

---

[1]-جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017، ص23.

[2]-بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة باتنة -1-لحاج لخضر، 2018-2019، ص98.

[3]-منال العرابة، سامية العايب، "دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص335.

خطيرين إلى مساوئ العدالة التقليدية، حيث أن العدالة التصالحية حولت معالجة المنازعات من معالجتها بوسائل عقابية إلى وسائل أكثر رضائية، و ذلك يعني تحول من عدالة جنائية عقابية إلى عدالة جنائية تصالحية[1].

العدالة الجنائية التصالحية ليست بديلا للعدالة الجنائية العقابية وإنما هي تعتبر مكملة لها خاصة في الجرائم قليلة الخطورة[2]،فهي تعمل على إصلاح الجاني وذلك من خلال تحميله مسؤولية فعله ما يجعله خجلا من المجني عليه، وتعمل أيضا على تعويض هذا الأخير عن الأضرار اللاحقة به في أقصر مدة سواء الضرر المادي أو المعنوي، كما تعود بالسلم و الأمن على المجتمع، في عوض مباشرة الإجراءات التقليدية للعدالة الجنائية من تحقيق ومحاكمة مما يزيد فترة النطق بالحكم، وطول هذه المدة يعود بالسلب على أطراف الخصومة من أضرار نفسية ومعنوية بل حتى مادية، وأيضا على المجتمع إذ يمكن أن لا تخمد آثار الجريمة.

المطلب الثاني: أهمية العدالة التصالحية

إن العدالة التصالحية نظام يحترم كرامة كل شخص ويبني التفاهم ويحقق الإنسجام الإجتماعي، وذلك من خلال علاج الضحية والمتهم، بل وحتى المجتمع، حيث يسمح هذا النظام بسماع الضحية وتلبية حاجياته وإمداده بالتعويض، كما يتيح للمتهم إدراك أسباب سلوكه بتحميله مسؤولية فعله.

سيتم التطرق الى أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمتهم **(الفرع الأول)**، بالنسبة للمجني عليه **(الفرع الثاني)**، بالنسبة للمصلحة العامة **(الفرع الثالث)**.

[1]-طاشت وردية، "العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى بن فارس المدية، المجلد 9، العدد 01، 2023، ص545.

[2]-سناء شنين، المرجع السابق، ص527.

الفرع الأول: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمتهم (الجاني)

عرف الفقه الجاني على أنه كل شخص يرتكب سلوكا بإرادته يمس مصلحة او حقا مكفولا قانونا، سواء كان فاعلا أصليا ام شريكا، فالمتهم يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الخصومة إذ هو طرف فيها ويتمتع بمركز قانوني لا يقل عن المركز القانوني المجني عليه[1].

وإن إجراءات العدالة الجنائية تؤثر سلبا على المتهم سواء بالنسبة للتكاليف التي يتحملها للدفاع عن نفسه، رسوم التقاضي والتنقل إلى الجهات القضائية، كما يتأثر أيضا سلبا من الدعاوي الجزائية وذلك بوضعه في موقع اتهام والذي يمكن أن يقيد حريته بإخضاعه إلى التفتيش أو الحبس الإحتياطي أو حتى أنه يمكن أن يتسبب له في آلام نفسية في فترة الإتهام حتى صدور الحكم[2].

إن الفصل في النزاع بإجراءات العدالة التصالحية يحقق مصلحة المتهم، وذلك لسرعة البت في هذه الإجراءات والتي تنتهي بتوقيع العقوبة عليه او تبرئته، أي تحديد مصيره في مده قصيرة، كما تساعد المتهم على تقديم أدلة البراءة في أقرب الآجال لأن طول الإجراءات يؤدي إلى تلاشي هذه الأدلة، كما تحقق العدالة التصالحية مصلحة المتهم البريء، حيث تعمل على تقرير براءته في مدة قصيرة دون أن يتعرض للضرر هو وأهله، وذلك لطول الإجراءات لاسيّما إن كان محبوسا في الحبس الإحتياطي و طالت المدة فيه، كما أن إجراءات العدالة التصالحية تجنب المتهم من المحاكمة الجزائية وما يترتب عنها من أحكام قضائية يمكن أن تقيد حريته بالمؤسسات العقابية[3].

---

[1]-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص51.

[2]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص397.

[3]-طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي –تبسة–، 2017/2016، صص112–114.

كما تساهم العدالة التصالحية في إصلاح المتهم وإعادة دمجه في المجتمع، حيث تجعل المتهم مسؤولا عن الجرم الذي ارتكبه ومطالبته بإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا الجرم، وإن مواجهته بالمجني عليه ومطالبته بطلب العفو منه يجعله يشعر بالخجل من الجرم الذي اقترفه وندمه منه وكل هذا لتفادي العقوبة السالبة للحرية التي تفصل المتهم عن المجتمع وتولد فيه الشعور بالعداء اتجاهه[1].

الفرع الثاني: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للضحية (للمجني عليه)

بما أن العدالة التصالحية تحقق مصلحة المتهم –كما ذكرنا سالفا–، وتحقق له الكثير من المزايا والفوائد، فالعدالة التصالحية تعطي إهتماما أكبر بالمجني عليه لأنه صاحب الضرر الناتج عن الجريمة اتي ارتكبها المتهم، فتمنح له العديد من المزايا والفوائد كالتعويض والمساهمة في إدارة الدعوى الجنائية.

يعتبر المجني عليه أهم طرف في النزاع فهو الحلقة الأقوى في الخصومة، وذلك لأنه صاحب الحق المسلوب والمعتدى على حريته، وهو الذي أصابه الضرر نتيجة الجريمة التي ارتكبها الجاني في حقه، فالقانون كفل حماية حق المجني عليه ومصلحته وذلك بوضع نصوص التجريم والعقاب على من اعتدى هذا الحق.

تتيح العدالة التصالحية للضحايا المشاركة في العدالة الجنائية والتنوير فيها لأن الضحايا مهمشون في عملية العدالة التقليدية، ويعتبرون أطرافاً شرعية في العدالة الجنائية، والأطراف الأولى في الجرائم، وبالتالي لا يمكن معاقبتهم. لأن العدالة الجزائية التي تحددها مؤسسات الدولة قد تتعارض مع تلك التي يسعى إليها الضحايا، يجب تطبيقها على إرادة الجاني بدلاً من الضحية. أي إعطائه فرصة للسيطرة على مسار النزاع خاصة إذا كانت هناك علاقة أو صداقة بين الجاني والضحية، فقد لا يقبل الضحية العقوبة المفروضة على

[1]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص398.

الجاني. يمكن أن تؤدي مقاضاة الجناة ومعاقبتهم إلى إلحاق الضرر بالضحايا الذين يلجؤون إلى إجراءات العدالة التصالحية[1].

وبالإضافة إلى ذلك، تضمن العدالة التصالحية حصول الضحايا على تعويض في الوقت المناسب عن الأضرار الناجمة عن الجرائم في أقصر وقت ممكن، لأن الضحايا يحتاجون إلى مثل هذا التعويض لجبر الضرر الذي لحق بهم، بدلاً من الانتظار لفترة طويلة وتجنب الإجراءات القانونية المطولة[2]. الغرض الرئيسي من العدالة التصالحية هو تعويض الضحايا عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة للجريمة [3]، وتقليل رغبة هذه الأخيرة في الإنتقام من الجناة[4].

الفرع الثالث: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمصلحة العامة

لا تسعى العدالة التصالحية إلى الإهتمام بمصلحة الجاني والمجني عليه فقط باعتبارهما أطراف النزاع، بل إن العدالة التصالحية تهدف أيضا إلى تحقيق المصلحة العامة أيضا، وذلك يكمن في إرساء السلم الإجتماعي وكذلك ما تحققه من مزايا وفوائد على نظام العدالة الجنائية.

تهدف العدالة التصالحية إلى إعفاء القضاء من القضايا الجنائية البسيطة وغير المهمة، وتحرير أجهزة التحقيق وإصدار الأحكام من عدد كبير من هذه القضايا، وتمكينها من التركيز على التعامل مع القضايا الكبرى التي تتطلب الجهد والوقت، يعني أن العدالة

[1]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص399.

[2]-رامي متولي القاضي، "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص220.

[3]-سناء شنين، المرجع السابق، ص513.

[4]-عبد الرحمن عبد الله الشقير، "العدالة التصالحية ودورها في الوقاية من الجريمة"، مجلة كلية الآداب – جامعة حلوان، العدد 56، 2023، ص26.

التصالحية أكثر فاعلية وسرعة في معالجة القضايا البسيطة والصغيرة، الأمر الذي ينعكس في جودة ودقة قرارات القضاء في الأمور والنزاعات الأكثر أهمية[1].

كما تعالج العدالة التصالحية أيضا طول الإجراءات وبطئها، حيث أن إجراءات العدالة التصالحية تتميز بالإيجاز والبساطة، ويؤدي تطبيقها إلى إنهاء وفصل النزاع (الدعوى العمومية) بين الطرفين في مدة قصيرة على المدة التي تستغرقها الإجراءات العادية وذلك بغية العمل على سرعة الفصل في الدعاوي الجنائية الأقل خطورة والأقل أهمية[2].

كما أن للعدالة التصالحية دور في التخفيف عن المؤسسات العقابية، حيث أن إجراءات العدالة التصالحية حينما تؤدي إلى تسوية النزاع بين الخصمين بشكل رضائي غير عقابي، فإنها تؤدي حتميا إلى إنقاص عدد المسجونين لاسيّما في الجرائم البسيطة والتافهة، مما يؤدي إلى إنقاص الضغط على المؤسسات العقابية فيما يخص المتابعة والتنفيذ، ويؤدي أيضا إلى تركيز هذه المؤسسات على القيام بدورها الإصلاحي ودمج المسجونين في المجتمع، وكل ما ذكر يؤدي إلى إنقاص نفقات الدولة أي بتزايد عدد المسجونين تزيد نفقات الدولة عليهم والعدالة التصالحية تؤدي إلى العكس[3].

تعود العدالة التصالحية أيضا بالنفع على المجتمع، حيث أنها تحقق مصالح أطراف الدعوى العمومية، حيث تضمن التعويض للمجني عليه وإصلاح علاقته مع الجاني بتحمل هذا الأخير مسؤوليته اتجاه الجرم الذي ارتكبه، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق السلم الإجتماعي.

---

[1]-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، دفاتر للسياسة والقانون، العدد 19، 2018، ص185.

[2]-سباع فهيمة، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-الحاج لخضر، 2022/2021، ص ص240-241.

[3]-عادل حميد بشير، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية-دراسة في التشريع البحريني والمقارن-، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 37، العدد 1، 2022، ص171.

المبحث الثاني

أسباب بروز العدالة التصالحية ونطاقها

تتجلى أزمة العدالة الجنائية على أنها عبء على القضاء في عدد كبير من القضايا، سواء كانت بسيطة أو تافهة أو خطيرة ، وفشلت السياسة الجنائية التقليدية في مكافحة ظاهرة الجريمة ، لذا فإن العدالة الجنائية التصالحية تعالج هذه الأزمة لأنها تتعامل مع الجرائم البسيطة التي لا تضر الصالح العام لكي تتعامل العدالة الجنائية على وجه التحديد مع الجرائم الخطيرة التي تمس المصلحة العامة وتهدد السلم الاجتماعي، لذا فإن العدالة التصالحية هي إحدى الأدوات للمساعدة في تقليل عدد كبير من القضايا.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أسباب بروز العدالة الجنائية التصالحية كمطلب أول، وما الجرائم التي تدخل في نطاقها كمطلب ثاني.

المطلب الأول

أسباب بروز العدالة التصالحية

أدى إفراط الدولة في استخدام السلاح العقابي إلى أزمة العدالة الجنائية والتي أثرت على النظام القضائي و أدّت إلى شلله واختناقه وذلك من كثرة القضايا المعروضة عليه، وبطئ إجراءات العدالة الجنائية، وهذا كله أدى إلى إكتظاظ السجون وإصدار كم هائل من أوامر الحفظ. ومن الأسباب التي أدت إلى ظهور العدالة التصالحية، التضخم العقابي **(الفرع الأول)**، بطء وتعقيد سير الإجراءات الجنائية **(الفرع الثاني)**، ومشكلة الحبس قصير المدة**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التضخم العقابي

بسبب توسع رقعة الإجرام، ومحاولة الدولة محاربة الظاهرة الإجرامية بغية حماية المجتمع، أفرطت هذه الأخيرة في استعمال السلاح العقابي لمواجهة هذه الظاهرة مما أدى إلى زيادة عدد الجرائم، والذي بدوره أدى إلى زيادة عدد القضايا المعروضة على القضاء[1].

فالدولة تستعمل مظهرا من مظاهر سيادتها، ألا وهو حقها في العقاب، حيث أنه حق ينشأ بارتكاب الجاني للجريمة، فبذلك تتكون رابطة قانونية بين الدولة والمتهم، حيث تسعى الدولة إلى عقابه ومجازاته عن السلوك الاجرامي الذي ارتكبه، فالدولة تحتل مركز السلطة وعلى المتهم الامتثال للجزاء الذي توقعه عليه، لكن مع توسع دائرة الإجرام أدى إلى إسراف الدولة في استعمال حقها في العقاب،و الذي بدوره أدى إلى أزمة العدالة الجنائية، وفشل النظام الجنائي في محاربة ظاهرة الإجرام بسبب تزايد عدد القضايا المعروضة على القضاء سواء البسيطة منها أو المعقدة، وهذا التزايد هو الأمر الذي حال بينها وبين الفصل في القضايا البالغة الأهمية، مما دفع السلطات المختصة إلى اللجوء إلى إصدار عدد كبير وهائل من أوامر الحفظ[2].

إن كثرة تدخل الدولة واستعمال الجزاء الجنائي، ومع توسع نطاق التجريم ليشمل أفعالا ليست بتلك الخطورة والتهديد التي تهدد المجتمع وأمنه واستقراره ولا تمس بقيمه الأخلاقية وليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع، حيث ساهمت هذه الجرائم في التضخم العقابي ونتج عنه تزايد في عدد القضايا مما أثقل كاهل القضاء، وأدى إلى شلله واختناقه وعدم القدرة على مجابهة هذا الكم الهائل من القضايا وذلك لنقص الكوادر المكلفة بمعالجتها[3].

---

[1]-طلال جديدي، المرجع السابق، ص80.

[2]-ناصر حمودي، "الأمر الجزائي كآلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 48، الجزائر، 2017، ص270.

[3]-بحريه هارون، العدالة الرضائية في نطاق القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة–، 2022/2021، ص17.

وهذا ما يبرر لجوء المشرع وبحثه عن سياسة جنائية بديلة، بإجراءات مرنة وأكثر فعالية، وذلك من خلال تطبيق عدالة تصالحية تعمل على محو آثار الجريمة وإصلاح الجاني والمحافظة على العلاقات الاجتماعية[1].

فالعدالة التصالحية تعتبر أداة ممتازة لمعالجة الكم الهائل للقضايا التي تنظرها الجهات المختصة، وذلك بمعالجة قضايا النزاعات الجنائية البسيطة، فتؤدي إلى التخفيف عن كاهل الجهات القضائية وتوفير نفقات القضاء على أطراف النزاع، وحل الخصومة بشكل رضائي قد لا يصل إليه القضاء[2].

الفرع الثاني: بطء وتعقيد سير إجراءات العدالة الجنائية

إن نجاح التشريع الإجرائي مربوط ومرهون بقدرته على التوفيق بين صحة وفعالية الحكم وسرعة تنفيذه، لكن مع إسراف الدولة في استعمال الدعوى العمومية وطول الإجراءات الجنائية وتعقيدها شل الجهاز القضائي، حيث أن العدالة الجنائية مسؤولة عن النظر في جميع الجرائم والقضايا البسيطة والخطيرة منها بشكل متساوي، فكثرة الجرائم البسيطة والنظر فيها حال عن اعطاء الجرائم الخطيرة أهميتها والجهد الذي يتناسب مع خطورتها[3].

يقصد ببطء سير الإجراءات هي طول المدة التي يستغرقها المتهم بالخضوع للهيئات القضائية، بداية من تحريك الدعوى العمومية ونهاية بصدور حكم بات في الدعوى، فالبطء في سير الإجراءات وتأخيرها يعود بالسلب على جميع أطراف النزاع بل وحتى المصلحة العامة، حيث يرجع بطء الإجراءات إلى كثرة القضايا والتأخر في معالجتها، كذلك طول

[1]-سناء شنين، المرجع السابق، ص514.

[2]-محمد فتحي الجلوي، "نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي"، الدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2020، ص49

[3]-مزعاد إبراهيم،"الوساطة في المادة الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، 2017، ص9.

.

الإجراءات وعدم تقييدها بشرط زمني، غياب الكفاءات اللازمة في الإشراف والتسيير في الجهات القضائية، مما عقد عملية دراسة الملفات والذي أثر على نوعية الأحكام[1].

إن التأخير والبطء في الإجراءات الجنائية يعود بمساوئ على المجتمع والمتهم والضحية، حيث إن بطء الإجراءات الجنائية يؤثر بالسلب على المتهم ويخلف أضرارا جسيمة به من حبس احتياطي يؤثر بمكانته الإجتماعية وخدش سمعته وناهيك عن الأضرار النفسية وأيضا المادية[2].

كما أن طول الإجراءات يمكن أن يدفع المتهم إلى الإعتراف بالجريمة على غير الحقيقة، وذلك بغية التخلص من الإجراءات الجنائية ويعود طول الإجراءات على المجني عليه بفقدان الرغبة في متابعة إجراءات الدعوى وذلك لأن الإطالة تؤدي إلى إرهاقه وإضطرابه نفسيا[3].

ويمكن أن يسبب طول الإجراءات أضرارا للمتخاصمين ما يبقي النزاع قائما ولا يشبع ولا يشفي غليل المجني عليه، مما يمكن أن يقود إلى ارتكاب جرائم أكثر خطورة تهدد أمن واستقرار المجتمع[4].

نخلص أن حل أزمة بطء وتعقيد الإجراءات يكمن في تيسيرها، وهذا ما جاءت به العدالة التصالحية حيث يسمح تبسيط الإجراءات بانقضاء الدعوى العمومية في مدة أقصر من الإجراءات العادية، فالتبسيط لا يخل بحقوق المتهم ولا يؤثر على العدالة بل يسمح بوصول الطرفين إلى حل رضائي للنزاع دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، الذي ينتج عنه طول الإجراءات وتعقيد لها دون ضمان نتائج هذه الإجراءات[5].

---

[1]-بحريه هارون، المرجع السابق، ص ص20-21.

[2]-طلال جديدي، المرجع السابق، ص101.

[3]-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص66.

[4]-ناصر حمودي، "أزمة العدالة الجزائية: دراسة في الأسباب والحلول"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 22، 2017، ص38.

[5]-طاشت وردية، المرجع السابق، ص ص542-543.

الفرع الثالث: مشكلة الحبس المؤقت

مصطلح الحبس قصير المدة أو العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، هو مصطلح لا وجود له في التشريعات الجزائية بل هو تسميه فقهيه تم تداولها من طرف الفقه الجنائي في أواخر القرن 19 إلى أن أصبح من مصطلحات علم العقاب، حيث احتل مكانة هامة فيه خصوصا في وقتنا الحالي حيث حجز أهمية كبيرة ويرجع ذلك لتفاقم الآثار السلبية والخطيرة لهذه العقوبة[1].

لم يصل الفقه إلى تعريف شامل بعقوبة الحبس قصير المدة، واختلفت الآراء حول الأساس المعتمد كضابط لهذه العقوبة، فهناك من استند إلى نوع الجريمة أي جنايات، جنح ومخالفات، فيعتبر الحبس قصير المدة بالنسبة لهذا الرأي تلك العقوبة المحكوم بها في الجرائم قليلة الخطورة، وهناك من استند إلى نوع العقوبة المقررة أي أن أنواع العقوبات تدرج من حيث الشدة سجن مؤبد، سجن مؤقت، حبس ويعتبر الحبس هو حبسا قصير المدة، وذلك لأنه العقوبة الأقل شدة، وهناك من استند إلى مدة العقوبة بحد ذاتها وبالنظر إلى كفايتها في تحقيق برامج الإصلاح والتأهيل المقررة، أي المدة التي تكفي لإصلاح الجاني، حيث إن كانت غير كافية كان الحبس حبسا قصيرا المدة، والعكس صحيح، فمن هذه الآراء من اعتبر هذه المدة ثلاثة أشهر، ستة أشهر، وآخرون اعتبروها لا تتجاوز سنة، والرأي الراجح من الآراء السابقة هو الاستناد إلى مدة العقوبة وكفايتها في إصلاح الجاني، فبإختلاف الآراء وتنوعها إلا أن الإتفاق على أن مدة هذه العقوبة لا تكفي للإصلاح والتأهيل[2].

نخلص إلى أن تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي المدة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، بحكم قضاء صادر بإدانته، والتي لا تكفي لإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

---

[1]-رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق-سعيد حمدين-، جامعة الجزائر 1، 2016، ص ص132-133.

[2]-رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص ص133-137.

تسعى العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وإلى تحقيق العدالة، وذلك من خلال إنذار الكافة من ارتكاب الجريمة، وبذلك يتحقق الردع العام، مع السعي إلى إصلاح الجاني لعدم العودة لارتكاب الجريمة، وبذلك يتحقق الردع الخاص[1].

ومع ذلك، فإن عقوبة الحرمان من الحرية لمدة قصيرة أو السجن لمدة قصيرة هي مشكلة ابتليت بها السياسات الجنائية العقابية الحديثة وذلك بسبب كمية المواد القانونية الجنائية وتنوعها، والتي يمكن أن تفرض عقوبات قصيرة الأمد بالحرمان من الحرية، ترجع أيضًا إلى السلطة التقديرية للقضاة في فرض عقوبات دنيا بالنسبة للجرائم البسيطة، وغالبًا ما يكون الحد الأدنى للعقوبة هو عقوبة سجن قصيرة[2].

إلا أن الحبس قصير المدة فشل في أداء الدور العقابي، الدور الإصلاحي، وذلك لما خلفه من آثار سلبية، سواء على المحكوم عليه أو أسرته او المجتمع أو الدولة، فالحبس قصير المدة يخرج المحكوم عليه من المجتمع، ويسبب له اختلاط مع مجموعة من الأشرار متمرسي الإجرام، يستدرجونه للإنطلاق في الجريمة، ومهما قصرت مدة الحبس إلا أن المحكوم عليه يفقد عمله وثقة الناس فيه، فيصعب عليه التأقلم في المجتمع ثانية، كما أن الحبس قصير المدة يؤثر على أسرة المحكوم عليه إذا كان هو مورد الرزق للعائلة، وأيضا تتحمل العائلة وصمة الإجرام التي ارتكبها المحكوم عليه، كما أن الحبس قصير المدة أيضا أثر على السياسة العقابية، أي يؤدي إلى اكتظاظ السجون والمؤسسات العقابية بالنزلاء مما يزيد من تكلفة بقائهم في هذه المؤسسات، وهذه التكلفة تقع على عبئ الدولة، كما أن البرامج التأهيلية والإصلاحية التي تعدها الإدارة لا تأتي بمبتغاها وذلك لضيق الوقت وبالتالي لا تكون للسياسة العقابية أية نتائج إيجابية أو آثار في التقليل من الجرائم[3].

المطلب الثاني

[1]-سناء شنين، المرجع السابق، ص514.

[2]-منال العرابة، سامية العايب، المرجع السابق، ص333.

[3]-أسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص ص150-151.

نطاق العدالة التصالحية

من المعروف أن لكل نظام قانوني أحكامه ونطاقه أي مجال تطبيقه، والآثار المترتبة عليه، كذلك العدالة الجنائية التصالحية في المسائل الجنائية حيث توسعت التشريعات الحديثة في مجال تطبيقه وأصبح يضم طائفة كبيرة من الجرائم، حيث تمتدّ إلى الجرائم الواقعة ضد الأفراد **(الفرع الأول)**، وكذلك الجرائم الاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: في مجال الجرائم الواقعة على الأفراد

تعتبر آليات ونظم وإجراءات العدالة التصالحية من بدائل العدالة الجنائية، والتي جاءت لحماية الحقوق المسلوبة والمعتدى عليها وجبر الأضرار الناتجة عن الجرائم، فهذه الآليات قد حددها المشرع في مختلف القوانين وتشريعات الإجراءات الجنائية، لكن العدالة الجنائية التصالحية ليست بديل للعدالة الجنائية في جميع الجرائم، أي أن إجراءاتها تعد سببا لانقضاء معظم ونوع معين من الجرائم[1].

كما نعلم فإن حق العقاب ممنوح للدولة، أي هي المسؤولة عن معاقبة الجناة والمحافظة على أمن واستقرار المجتمع، لكن الدولة أعطت المجني عليه الحق في إنهاء الدعوى العمومية واللجوء إلى بدائل العدالة التصالحية، وذلك بالوصول إلى اتفاق مع الجاني، لأن معاقبة هذا الأخير رهن إرادة المجني عليه أي ترجيح مصلحة المجني عليه على مصلحة المجتمع، وذلك لما يصيب المجني عليه من ضرر والذي يكون أكبر مما يصيب المجتمع[2].

أدى حصر سلطة الدولة في العقاب على إرادة الفرد إلى ظهور العديد من النظريات لتبرير هذا القيد ، لذلك نجد نظرية الجريمة الخاصة، الفكرة التي سادت في التشريع القديم، حيث كانت ترى أن الجرائم ضد الأفراد كانت من أجل الجرائم الخاصة والعقوبة مبنية على إرادة الضحية ورغباتها ، ولا ينبغي لأجهزة الدولة أن تتدخل في العقوبة إلا إذا طلبت

[1]-محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص36.

[2]-سويقات بلقاسم، العدالة الصالحية في المسائل الجزائية، المرجع السابق، ص111.

الضحية ذلك ، وهذه النظرية لم تعد موجودة في التشريع المعاصر ، كما اكتشفنا نظرية الموازنة بين المصالح المتضررة أي المصلحة المتضررة من الجريمة لها الأسبقية على المصالح الأخرى ، مما يعني أن الدولة توازن بين مصالح الضحية ومصالح المجتمع عند توقيع العقوبة على الجاني ، أي مصالح الضحية أكبر من مصالح المجتمع، فيما يتعلق بنظرية الملاءمة ، فإن معاقبة الجناة تقديرية ، والنظرية هي أنه لا جدوى من أن تصر الدولة على معاقبة الجناة طالما أن الضحايا يرفضون الوصول إلى سلطات الدولة لإدانتهم . المتهم الذي قد يكون اعتبارًا لعلاقة الجاني بالضحية، والذي لا يثير اهتمام المجتمع في معاقبة الجرائم الصغيرة[1].

إلا أن التشريعات المعاصرة ذهبت إلى الأخذ بنظرية الموازنة بين أغراض العقوبة تحقيقا لمصلحة المجتمع، حيث أن العقوبة تستهدف جانبين، الجانب الأول وهو الجانب الشخصي للمجني عليه الواقع عليه الضرر جراء الجريمة، والجانب الثاني الجانب العام والذي يتعلق بالمجتمع وذلك بتحقيق الردع الخاص للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع[2].

آليات وإجراءات العدالة التصالحية تقتصر على الجرائم البسيطة والقليلة الخطورة، كالجرائم ذات الطابع العائلي، أو في محيط الجيران أو الأسرة، وأغلب الجرائم التي يجيز فيها المشرع الجزائري إجراءات العدالة التصالحية هي جرائم الشكوى، كما أن إجراءات العدالة التصالحية تكون في مادة المخالفات، كمخالفات المرور، وتكون أيضا في مادة الجنح، في الجرائم التي تمس الشخص في اعتباره كجرائم السب والشتم والقذف، الجرائم الماسة بحرمة حياته الخاصة، الجرائم الماسة بالسلامة البدنية كالضرب والجرح، جرائم الاسرة كجريمة الامتناع عن دفع النفقة، جريمة الزنا[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص111-115.

[2]-محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص ص38-39.

[3]-قايد ليلى، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015/2014، ص ص312-321.

نخلص إلى أن العدالة التصالحية يكون نطاقها في الجرائم التي تمس بالشخص وتهدد سلامته إما البدنية أو الاعتبارية، والجرائم الأسرية، والتي تعد جرائم بسيطة وغير خطيرة لمباشرة الإجراءات الجزائية فيها، وإنما يمكن حل هذه النزاعات بطريقة توفيقية.

الفرع الثاني: في مجال المال والأعمال

لقد عرف الفقه الجريمة الاقتصادية على أنها: "كل سلوك تعلق الأمر بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، أو فعل يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اقتصادية للدولة محمية بجزاء جنائي"[1]، كما يمكن تعريفها أيضا:" كل فعل أو إمتناع مخالف للقواعد والأحكام الخاصة بالنظام الاقتصادي للدولة، إذا نص على تجريمه في قانون الجرائم الاقتصادية أو في القوانين الخاصة"[2].

إتجهت العديد من التشريعات المعاصرة إلى الأخذ بإجراءات العدالة التصالحية كبديل عن الدعوى العمومية وسببا لإنقضاءها في الجرائم الاقتصادية، وذلك يكون بالسماح للإدارات بإجراء الصلح مع من يخالف القوانين التي تطبقها هذه الإدارات، وتنقضي الدعوى العمومية بأحد إجراءات العدالة التصالحية بقبول المخالف دفع مبلغ مالي محدد، وتتوقف الإجراءات الجزائية في حقه، والحكمة من نص التشريعات الجنائية إجراءات العدالة التصالحية في الجرائم الاقتصادية و اتخاذها بديل عن الدعوى العمومية وسببا لانقضائها، ذلك لكفالة حقوق الخزينة العامة، فما دام أن هذه الإجراءات هي إجراءات ناجعة وتحقق النفع المادي انتفت الحكمة من توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، لأن ما يهم الدولة هو تحقيق ومراعاة المصالح المادية والاقتصادية للمجتمع وليس ما يوقعه المجتمع بمرتكب

[1]-بلولهي مراد، المرجع السابق، ص105.

[2]-عقاب لزرق، "نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة قانون، جامعة أحمد زبانة غليزان، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2022، ص71.

الجريمة من ألم، أي تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي باعتبارها المتضرر الأكبر[1].

تتميز إجراءات العدالة التصالحية بأنها ليست حقا للمتهم، ولا على الإدارة اللجوء إلى هذه الإجراءات قبل رفع الدعوى إلى القضاء، أي ليست ملزمة باتخاذ هذا الإجراء قبل رفع الدعوى، وإنما هي خاصية منحها المشرع لهذه الإدارات متى رأت أن المتهم يطالب بالتصالح معها، وليست الإدارة ملزمة بالموافقة أو الرد على المتهم، فالإدارة تسعى إلى تحقيق قيمة الضرر الذي أصابها عن طريق إجراءات العدالة التصالحية دون إضاعة الوقت والجهد في مقاضاة مرتكب الجريمة[2].

كما أجاز المشرع الجزائري إجراءات العدالة للتصالحية في مخالفات وجنح متعددة منها الجرائم الجمركية حسب قانون رقم 79-07[3]، جرائم الصرف حسب أمر رقم 96-22[4]، وجرائم أخرى، ففي المجال الجمركي، أجاز المشرع إتخاذ إجراءات العدالة التصالحية كإجراء بديل عن الدعوى العمومية، حيث أن الأصل هو جواز هذه الإجراءات في جميع الجرائم الجمركية، إلا في بعض الإستثناءات والتي استثناها المشرع صراحة في نصوص قانونية، أي عدم جواز تطبيق إجراءات العدالة التصالحية فيها، وذلك نظرا لما تبلغه من الخطورة على المجتمع ومصالح الخزينة، فلا يمكن إفلات مرتكبوها من العقاب، كالجرائم المتعلقة

[1]-حزاب نادية، "العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد 08، الجزائر، 2017، ص104.

[2]-بلولهي مراد، المرجع السابق، ص105.

[3]- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج عدد 30، مؤرخ في 24 يوليو سنة 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-10، مؤرخ في 19 غشت سنة 1998، ج. ر. ج. ج عدد 61، مؤرخ في 23 غشت سنة 1998؛ قانون رقم 17-04 مؤرخ في16 فبراير سنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2017 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 30 أبريل سنة 2017).

[4]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2003؛ أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2010

بالبضائع المحظورة ضد الإستيراد والتصدير، أعمال التهريب، الجرائم المزدوجة أو المرتبطة[1].

فبتعدد وتنوع الجرائم الجمركية، قسمت إلى مجموعتين حسب معيارين، الأول استنادا إلى طبيعة الجريمة كأعمال تهريب وأعمال الإستيراد والتصدير بدون تصريح والتي عبر عنها على أنها مخالفات تكون في المكاتب الجمركية، والثاني حسب أساس وصفها الجزائي وتكيف إلى جنح ومخالفات[2].

وفي مجال الصرف، فبتعدد صور هذه الجريمة والتي تشمل عملية التجارة الخارجية أي حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويدخل في حيزها تهريب الأموال والمعادن النفيسة، وتتميز هذه الجرائم أنها لا تتخذ شكلا واحدا بل تتعدد بتعدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي[3].

في الأخير يمكننا القول أن إجراءات العدالة التصالحية يمكن استخدامها وتطبيقها في مجال الجرائم الإقتصادية، بتعددها وتنوعها واختلاف أشكالها، فهذه الجرائم تمس بالمصالح المالية والاقتصادية للدولة وتهددها، ويتم اللجوء إلى إجراءات العدالة التصالحية لكفالة حقوق الخزينة العامة وحماية المصالح الإقتصادية لتوفير المال والجهد والوقت في محاكمة المتهم.

[1]-سباع فهيمة، المرجع السابق، ص ص252-255.

[2]-عقاب لزرق، المرجع السابق، ص72.

[3]-طيار منى، بن عالية إسكندر، "المصالحة في جرائم الأعمال"، مجلة البحوث العلمية في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص88.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للعدالة التصالحية

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للعدالة التصالحية

العدالة التصالحية طريق من طرق العدالة التفاوضية، فهي تعتبر إجراء توفيقي رضائي بين أطراف الخصومة سواء بين المتهم والإدارة، أو بين الأفراد، فهي تسعى إلى التقريب بين أطراف النزاع والوصول معهم إلى حل يرضي كلى الطرفين وذلك يكون ببعض التنازلات التي يتنازل عنها كل طرف لمصلحة الطرف الآخر بغرض إنهاء الدعوى العمومية.

تتميز العدالة التصالحية بعدة أنظمة وتطبيقات، تعتبر إجراءات موجزة وميسرة للدعوى العمومية وتسعى للاختصار فيها، أدخلتها التشريعات في سياساتها الجنائية كحلول لأزمة العدالة الجنائية، وهذه الإجراءات تعتبر بديلة للدعوى العمومية وتسعى لحل النزاع دون اللجوء إليها.

تتنوع إجراءات العدالة التصالحية بتنوع الجرائم وأطراف الدعوى العمومية حيث أن إجراءات العدالة التصالحية يمكن أن تكون بين الإدارة والمتهم **(المبحث الأول)**، كما يمكن أن تكون أيضا بين الأفراد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات العدالة التصالحية بين الإدارة والمتهم

تعتبر إجراءات العدالة التصالحية التي تتم بين الإدارة والمتهم من الإجراءات الجوازية والتي تتميز بقبول كلى الطرفين بها وبالتنازلات التي يتنازل بها كل طرف للآخر فالإدارة تتنازل عن حقها في الدعوى العمومية أما المتهم فيتنازل عن ضمانات المحاكمة العادلة

وذلك بغية تحصيل أموال الخزينة في أقرب وقت، وعدم خضوع المتهم لإجراءات العدالة الجنائية التقليدية.

من هذه الإجراءات التي تتم بين الإدارة والمتهم، إجراء المصالحة **(المطلب الاول)**، وإجراء الأمر الجزائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المصالحة الجزائية

المصالحة الجزائية من الإجراءات التي توفق بين إرادتي الإدارة والمتهم، وتسعى إلى حل النزاع بينهما وذلك بدفع مقابل للإدارة بمثابة تعويض عن الجرم الذي ارتكبه نظير عدم تحريك الدعوى أو وقف الإجراءات ضده.

ولمعرفة أكثر عن المصالحة يجب التطرق الى مفهومها **(الفرع الأول)**، وطبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا آثارها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجزائية.

سيتم التطرق إلى تعريف المصالحة الجزائي **(أولا)**، وتمييز المصالحة عما يشابهها **(ثانيا)**

أولا: تعريف المصالحة الجزائية

تعتبر المصالحة الجزائية إجراء اتفاقي بين الإدارة والمتهم، في جرائم معينة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بفرض عقوبة الغرامة، وهذه الجرائم تدخل ضمن القانون العام

والقوانين الخاصة المتعلقة بالشأن الاقتصادي، ويعد أيضا إجراء رضائي توفيقي بين الإدارة والمتهم للتخفيف على أجهزة العدالة والقضاء عدم ارهاقها بإجراءات طويلة[1].

يقصد بالمصالحة الجزائية لغة على أنها:" الصلح والتصالح والمصالحة في اللغة بمعنى واحد، حيث جاء في لسان العرب لابن منظور أن الصلح هو تصالح القوم بينهم والصلح السلم وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا وأصلحوا بمعنى واحد"[2].

تعتبر المصالحة الجزائية من الإجراءات شبه قضائية والإدارية تكون بين أشخاص اعتبارية والمتهم، تتولى هذه الأشخاص تحديد مبلغ المصالحة المتفق عليه والذي يلزم المخالف على دفعه للأشخاص المعنوية بغية عدم متابعته جزائيا، وحتى بعد تحريك الدعوى العمومية ضده فالمصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بحكم قضائي[3]،

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أجازها في عدة قوانين خاصة في المجال الجمركي ومجال الصرف ومجال المنافسة وفي المخالفات التنظيمية[4].

المصالحة من إجراءات العدالة التصالحية وذلك لأنها تعمل على فض النزاع سواء بين الأفراد أو بين الإدارة والمتهم فهو إجراء معتمد عليه في حل الجرائم الاقتصادية حلا توفيقيا رضائيا ويكون ذلك عن طريق تغريم المتهم من طرف الأشخاص الاعتبارية التي خالف قوانينها.

---

[1]-فيرم فاطمة الزهراء، 'بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 03، الجزائر، 2017، ص108.

[2]-علوي لزهر، بدائل الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2022/2021، ص205.

[3]-عائشة موسى، "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية"، العدد 13، 2017، ص432.

[4]-بن جدو آمال، دور العدالة الرضائية في تحقيق المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–،2022/2021، ص76.

ثانيا: تمييز المصالحة عما يشابهها:

يلاحظ وجود عدة اختلافات بين نظام المصالحة الجزائية وبعض الأنظمة التصالحية الأخرى، لاسيّما تمييزها عن التنازل عن الشكوى(**أ**) والصلح المدني(**ب**).

أ-تمييز المصالحة الجزائية عن التنازل عن الشكوى

أجمع جانب من الفقه على توافق إجراء المصالحة الجزائية و التنازل عن الشكوى من حيث الأساس، حيث أن كلاهما يتسم بطابع استثنائي أي أن كلاهما سبب من أسباب انقضاء الدعوى وذلك بإعطاء المتقاضين دور في تحديد مصير الدعوى، و يتفقان أيضا في أن كلاهما تصرف قانوني يحدث أثره بعد صدوره فورا، ويعد كلاهما ملزما لمن أصدره ولا يجوز الرجوع فيه لأي سبب، كما يعتبر كلاهما متفقان من حيث أنهما يقتصران على طائفة محددة من الجرائم منصوص عليها قانونيا، ومن حيث النطاق الزمني فيمكن تطبيق كل واحد منهما في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية ما لم يصدر فيها حكم بات و نهائي ما عدا ما استثني بنص خاص[1].

برغم الاتفاق الذي يتفق فيه كل من النظاميين المصالحة و التنازل عن الشكوى إلا أنهما يختلفان من حيث أن التنازل عن الشكوى يعتبر تصرفا قانونيا إراديا من جانب واحد حيث يعبر الضحية عن إرادته في التنازل عن شكواه وإنهاء الدعوى العمومية،على خلاف المصالحة التي تعد تصرفا قانونيا إراديا من جانبين أي يجب توافق إرادتي أطراف الدعوى لتحدث المصالحة أثارها القانونية ألا وهي انقضاء الدعوى العمومية، كما يختلفان أيضا من حيث المقابل، فالمصالحة الجزائية تتم بمقابل يدفعه المتهم للإدارة أو الضحية سواء كان ماديا أو معنويا وذلك بغية انقضاء الدعوى العمومية، على خلاف التنازل عن الشكوى الذي يتم بدون وجود شرط التعويض (دفع المقابل)[2].

[1]-علوي لزهر، المرجع السابق، ص225.

[2]-جيلاي عبد الحق، المرجع السابق، ص ص26-27.

ب-التمييز بين المصالحة الجزائية والصلح المدني:

يتفق كل من المصالحة والصلح المدني في كثير من النقاط، وذلك كون كلاهما سببا من اسباب انقضاء الدعوى، ويعتبران وسيلة ودية لفض النزاعات وفي ان كلاهما قائم على الرضائية إلا أنهما يختلفان في نوع النزاع، فالصلح المدني متعلق بنزاع مدني حول مصالح خاصة، أما المصالحة فسبب النزاع هو جريمة ارتكبت ينشأ من خلالها حق المجتمع في العقاب إذا فهي تمس النظام العام على خلاف الصلح المدني فهو نزاع خاص، كذلك يختلفان من حيث الآثار الناتجة والمترتبة على الاتفاق، فالمصالحة هي اتفاق بين طرفين تتجه إرادتهما نحو الواقعة القانونية المكونة له فقط دون وجود اتجاه إرادتيهما إلى الآثار المترتبة عليه فأثره ينتج فور تمام الإتفاق والذي هو انقضاء الدعوى العمومية، أما الصلح المدني فإن إرادتي طرفيه تتجه نحو الواقعة القانونية المكونة له والأثر الناجم والمترتب عنها بما في ذلك حق تعديل هذه الآثار[1].

كما يختلف نظام المصالحة عن نظام الصلح المدني من حيث الأطراف، فأطراف الصلح المدني تتمثل في المتعاقدين وهما شخصان جمعت بينهما مصالح خاصة وعلاقات ماليه أما أطراف المصالحة فهم الإدارة والمتهم الذي خالف وتجاوز أحكام قانونية[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

لقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية فهناك من اعتبرها ذات طبيعة عقدية، وهناك من اعتبارها ذات طبيعية عقابية، وسنتطرق إلى التفصيل في كل طبيعة منهما.

[1]-سباع فهيمة، المرجع السابق، ص247.

[2]-بن جدو آمال، المرجع السابق، ص80.

أولا: الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية

يرى جانب من الفقه بأن المصالحة الجزائية ذات طبيعة عقدية فهي تعتبر تصرف قانوني يكون بين جانبين الأول الإدارة والثاني المتهم لكنهم اختلفوا حول التكييف القانوني لهذه العلاقة العقدية بين الإدارة والمتهم[1].فمنهم من اعتبر المصالحة الجزائية عقد مدني(أ)، والبعض الآخر يرى أنها عقد إداري.

أ-المصالحة الجزائية عقد مدني

يرى أصحاب هذا الرأي ومنهم الفقه والقضاء الفرنسي أن المصالحة الجزائية عقد مدني رضائي، وذلك لأنه ينعقد على التنازلات المتبادلة بين أطراف الصلح والذين هم الدولة ممثلة في الإدارة والمتهم، ورضا الدولة مفروض بنص قانوني، أما المتهم فيعتبر رضا اختياري، ومنه فإن المصالحة الجزائية عقد ملزم لجانبين حيث إن الإدارة مخول لها التنازل عن المتابعة القضائية للمتهم، وعلى هذا الأخير الالتزام بتنازله عن ضمانات المحاكمة المحمية دستوريا مع دفعه مقابل مالي للإدارة ومنه فإن إرادة الطرفين تنصرف الى الواقعة المنشئة للعقد وأيضا النتائج المترتبة عنه[2].

لكن تعرض هذا الرأي للنقد وذلك في أن المصالحة الجزائية والصلح المدني يختلفان عدة اختلافات، فهما يختلفان من حيث موضوع النزاع وطبيعة المصالح المحمية، فالنزاع في الصلح المدني يكون قائما أو محتملا والمصالح المحمية فيه فهي مصالح خاصة، أما في المصالحة الجزائية فالنزاع يكون قائما بالضرورة وتعتبر المصالح المحمية فيه مصلحة النظام العام، فالآثار المترتبة عن المصالحة لا تتحكم فيها إرادة الأطراف وإنما القانون هو من يحددها، كما يختلفان أيضا من ناحية التنازلات المتبادلة فالصلح المدني يتميز بالتنازلات

[1]-عقاب لزرق، المرجع السابق، ص66.
[2]-بحرية هارون، المرجع السابق، ص251.

المتبادلة بين الطرفين، أما المصالحة الجزائية فلا يكون هناك تنازلات بين الطرفين وذلك لأن الإدارة لا تخسر شيئا إذا تنازلت عن المتابعة الجزائية[1].

ب-المصالحة الجزائية عقد إداري

يرى هذا الجانب من الفقه أن المصالحة الجزائية في مجال الجرائم الاقتصادية عقد إداري وذلك لأنها تحتوي على كافة عناصر وخصائص العقد الإداري، وذلك لكونها تتم بين الإدارة بوصفها سلطة عامة وبين المخالف للتشريعات الاقتصادية حيث يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن شروط العقد الإداري تتوافق وتتوفر في المصالحة الجزائية لكون أحد طرفيه جهة ادارية وأن العقد مرتبط بنشاط مرفق عام، ويتضمن شروط غير مألوفة في القوانين الخاصة، تتمثل في تحديد الإدارة لمبلغ الصلح وحدها دون الرجوع لتفاوض مع المخالف[2].

لكن لم يسلم هذا الرأي من النقد وذلك لأنه يمكن للمخالف أن يرفض الشروط التي تضعها الإدارة، كما أن مقابل المصالحة الجزائية محدد بموجب نصوص قانونية أي أن الإدارة مقيدة في تحديدها لمقابل المصالحة الجزائية كما أن العقد لا ينقلب إلى عقد إداري لمجرد أن الإدارة قواعد عامة في صورة قرار[3].

ثانيا: الطبيعة العقابية للمصالحة الجزائية

اعتبر جانب من الفقه أن المصالحة الجزائية جزاء جنائي أي أنه أخذ بها على أنها عقوبة جنائية ترفع على المتهم، فحين قيام النيابة العامة والإدارة المعنية بعرض المصالحة الجزائية على مرتكب الجرم فذلك يتضمن اعترافا بالجريمة التي ارتكبها ويجب تطبيق عقوبة عليه، فحسب رأيهم فإن الإدارة توقع العقوبة التي ينص عليها القانون وذلك لأنها الحامية للمصلحة العامة فلابد من تزويدها بسلطة توقيع العقوبة بإرادتها المنفردة، وقبول المتهم

[1]-بلولهي مراد، المرجع السابق، ص ص108-109.

[2]-بن طيفور نسيمة، المصالحة في جرائم الأعمال: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص التجريم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون-تيارت-، 2020/2019، ص72.

[3]-عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 68.

بالعقوبة الصادرة عن الإرادة لا ينفي انها عقوبة جنائية، وقد أضاف أصحاب هذا الرأي أن ما يدفعه مرتكب الجريمة أو المخالف للإدارة من مقابل مالي بغية إنهاء الدعوى الجزائية يتسم بكونه غرامة له خاصية عقابية[1].

إلّا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد من ناحية أن المصالحة الجزائية لا تتضمن وظائف العقوبة أي أنها لا تحقق وظيفة الردع بنوعيه الخاص والعام، كما أن المصالحة ليس من أهدافها إصلاح الجاني بقدر ما يهمها تحصيل مستحقات الخزينة، كما تتعارض المصالحة الجزائية مع الجزاء الجنائي من ناحية شخصية العقوبة والذي يقضي أن العقوبة توقع على مرتكب الجريمة فقط لكن المصالحة الجزائية في المجال الجمركي لا تقع العقوبة على مرتكب الجريمة فقط أيضا على المستفيد من الغش الناقل المصرح...الخ[2].

يمكن القول ومن خلال الآراء المختلفة التي تناولت الموضوع أن المصالحة الجزائية تتميز بالطبيعة الخاصة رغم كل أوجه التشابه بينها وبين انظمة أخرى، فالمصالحة الجزائية تتميز بخصوصية تجعلها نظام قانوني خاص رغم الإعتداد بها بأنها جزاء جنائي يمكن وصف المصالحة الجزائية التصالحية جزاء من نوع خاص يحمل بعض الاحكام التي تطبق على العقد[3].

الفرع الثالث: آثار المصالحة الجزائية بالنسبة لأطرافها

إذا استوفت المصالحة الجزائرية جميع شروطها بالوجه الذي نص عليه القانون فإنها تنتج آثارها وأن من أهم ما يترتب عن المصالحة الجزائية فض النزاع ويكون ذلك بانقضاء الدعوى العمومية وتثبيت ما اعترف به الخصوم من حقوق وبهذا الصدد نميز بين آثار المصالحة بالنسبة للأطراف**(أ)**، وآثارها بالنسبة للغير **(ب)**

[1]-جيلالي عبد الحق المرجع السابق، ص ص360-361.

[2]-سناء شنين، النحوي سليمان، "نظام المصالحة في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2020، ص205.

[3]-بن طيفور نسيمة، المصالحة في جرائم الأعمال: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص80.

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

حسب المادة السادسة الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 09 مكرر من الامر رقم 10-03 المتعلق بقمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمادة 61 من قانون 04-02 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، والمادة 256 من قانون الجمارك، فإن المصالحة الجزائية أثرا بالغا في الأهمية وهو انقضاء الدعوة العمومية وتثبيت معترف به الخصوم من حقوق[2].

في مختلف مجالات الجرائم الاقتصادية تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية إذا استوفت شروطها الموضوعية والإجرائية مع التزام المخالف بتنفيذ جميع الإلتزامات المفروضة عليه بموجب اتفاق المصالحة في مجال الصرف ومجال حماية المستهلك[3].

بالإضافة إلى المجال الجمركي، طرح المشرعون الجزائريون بعض الاشتراطات المحددة، أي من أجل مكافحة الجرائم الجمركية، تنشأ دعوى عمومية ودعوى جبائية، الأولى من قبل النيابة العامة، والأخيرة تتم من قبل الجمارك. وتؤدي عملية المصالحة في المجال الجمركي إلى وقف التقاضي العام والتقاضي الضريبي، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بدفع الالتزامات المالية للمخالفين، وهم مختلفون. يختلف أثر التسوية الجمركية باختلاف الوقت الذي يحدث في مرحلة مرحلة التقاضي العام، وفيما يتعلق بأثر التثبيت، تؤدي التسوية إلى تثبيت ما اعترف به المخالف من حقوق للإدارة[4].

---

[1]-قانون 04-02 المؤرخ في05 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق ل 23 يونيو 2004 م يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 18 غشت سنة 2010.

[2]-سباع فهيمة، المرجع السابق، ص 267.

[3]-جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 413.

[4]-سيد أحمد بن ديدوش، "المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 01، 2017، ص ص304-305.

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير

تنتج المصالحة الجزائية آثارا على كلى الطرفين ولا تنفع هذه الآثار الغير(أ) أو تضره(ب).

أ-عدم انتفاع الغير بالمصالحة

فيما يخص الفاعلين الأصليين فإن أثر المصالحة الجزائية بانقضاء الدعوى العمومية يخص المتصالحين وحدهم دون أن يمتد إلى بقية المتهمين غير متصالحين، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أي أن المصالحة الجزائية تتم مع أحد المخالفين دون غيره ممن شاركوه وساهموا معه في ارتكاب المخالفة وذلك لأنه يستفيد من المصالحة إلا من طالب بها فهي امتياز يستفيد منه وحده ولا يمتد الى شركائه[1].

أما فيما يخص المسؤولين مدنيا والضامنين في المخالفات الجمركية فتعتبر التزاماتهم إلتزامات مالية وليست مسؤولية جزائية، فبمجرد تنفيذ المخالف الإلتزامات التصالحية يتحررون من التزاماتهم ويستفيدون من المصالحة[2].

ب-عدم إضرار المصالحة بالغير

لا تتعدى آثار المصالحة الجزائرية لترتب ضررا بغير طرفيها حيث أن المصالحة الجزائية تقتصر فقط على طرفيها، فإذا أبرمت الإدارة مصالحة جزائية مع المتهم فإن شركاِؤه أو المسؤولين مدنيا لا يلزمهم ما يترتب من آثار المصالحة في ذمة المتهم أي أن الإدارة لا يمكنها الرجوع على أي أحد منهم في حالة إخلال المتهم بالتزاماته التعاقدية معها أي الالتزامات التي جرت عن المصالحة كما أن الإدارة لا يجوز لها أن تحتج باعتراف المتهم

[1]-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص206.

[2]-سباع فهيمة، المرجع السابق، ص271.

بارتكابه المخالفة لكي تثبت إذناب شركائه وتعد الضمانات التي قدمها المتصالح لا أثر لها على باقي المخالفين[1].

المطلب الثاني

الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي من أهم الإجراءات التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وعدم تعريضه للمحاكمة، فهو من الإجراءات الميسرة، يتمتع بالبساطة، الإختصار، والسرعة في الفصل في القضايا، دون إجراء تحقيق بل وحتى دون حضور المتهم، وينجرّ عن هذا الإجراء دفع غرامة من طرف المتهم.

ولدراسة هذا الإجراء تم التطرق إلى مفهومه **(الفرع الأول)**، طبيعته القانونية **(الفرع الثاني)**، إجراءاته **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

سيتم التطرق إلى تعريف الأمر الجزائي **(أولا)**، وخصائصه**(ثانيا)**

أولا: تعريف الأمر الجزائي

الأمر الجزائي من الاجراءات التي تبسط إجراءات الدعوى، كما يؤدي إلى سرعة الفصل في القضية وعدم تعريض المتهم لخطر المحاكمة، يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الرضائية فهو يتوقف على إرادة المتهم ورضاه به[2].

[1]-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص209.

[2]-فيرم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص110.

عرفه جانب من الفقه على أنه:" أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون ان تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"[1].

كما عرفه اخرون:" ذلك الإجراء الذي بموجبه تحال بعض القضايا المحددة عقوبتها المقررة قانونا سلفا الى القاضي من طرف النيابة العامة دون المرور على إجراءات التقاضي الوجاهية والعلنية"[2].

يعتبر الأمر الجزائي إجراء من الاجراءات الجزائية يبسط ويختصر في الإجراءات، ويهدف إلى تحقيق العدالة في أقصر مدة ممكنة في القضايا البسيطة والقليلة الأهمية، بحيث لا يستلزم إجراءات طويلة لفض النزاع القائم، فالأمر الجزائي لا يحتاج توفر شروط صعبة لإصداره وهي شروط تتعلق بالجرم المرتكب حيث يستوجب وجود جريمة بسيطة لا تنبئ عن خطورة كبيرة عند الجاني وشروط تتعلق بالعقوبة المقررة حيث يمكن أن تكون عقوبة الغرامة عقوبة الحبس البسيط[3].

يسعى نظام الأمر الجزائي إلى إنقاص نفقات الدولة والوقت الذي تستغرقه الدعوى العمومية، مما يساعد أجهزة العدالة على الاهتمام بالجرائم الخطيرة والأكثر جسامة والتي تمس بالمصلحة العامة، فيعتبر الأمر الجزائي قرار قضائي يتم اصداره من طرف قاضي الجنح أو عضو النيابة العامة بناء على ما اطّلعوا عليه على أوراق الملف الجنائي، ويكون ذلك دون حضور للخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع أو مرافعة[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يذكر تعريفا للأمر الجزائي، بل اكتفى بتحديد شروطه واجراءاته، كما ان الامر الجزائي لم يأخذ قدرا كبيرا من الدراسات حوله باستثناء بعض

---

[1]-ناصر حمودي، "الأمر الجزائي كآلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص264.

[2]-وهيبة لعوارم، "الأمر الجزائي في القانون الجزائري، المجلة الجنائية القومية"، المجلد 61، العدد 03، الجزائر، 2018، ص69.

[3]-ناصر حمودي، "الأمر الجزائي كآلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص264.

[4]-لكحل منير، الصلح في الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص185.

التعاريف الواردة في الدراسات الحديثة التي صدرت بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية 2015.[1]

على ضوء ما سبق ذكره يمكن اعتبار الأمر الجزائي أمرا قضائيا يصدر من طرف جهة قضائية مختصة والتي تكون إما النيابة العامة أو قاضي الجنح، يعمل هذا الإجراء على تسهيل وتيسير الإجراءات والتخفيف عن القضاء من كثرة الجرائم البسيطة والقليلة الأهمية والتي تثقل كاهله فالأمر الجزائي من إجراءات العدالة التصالحية شروطه بسيطة، يؤدي إلى انقضاء الدعوة العمومية في أقصر وقت.

ثانيا: خصائص الأمر الجزائي

يتمتع الأمر الجزائي بعدة خصائص أنه إجراء جوازي **(أ)**، يمتاز بالسهولة والاختصار ودائرة نطاقه تقتصر على الجرائم البسيطة الغير خطيرة وان عقوبته لا تتعدى الغرامة **(ب)** سيتم التطرق بالتفصيل لهذه الخصائص.

أ-الأمر الجزائي إجراء جوازي

إن غالبية التشريعات التي اخذت بنظام الأمر الجزائي جعلت من إصداره واللجوء إليه إجراء جوازي حيث يمكن لوكيل الجمهورية وقت ما رأى ان الوقائع المعروضة عليه بسيطة وتثبت في حق المتهم ان يقرر الحالة عن طريق إجراء الأمر الجزائي لمحكمة الجنح للفصل فيها، وذلك بفضل سلطة الملائمة الممنوحة له، كما يمكن لمحكمة الجنح ان ترفض الفصل بإجراءات الأمر الجزائي وتعيد الملف إلى النيابة العامة اتخاذ الاجراءات التقليدية للمحاكمة وذلك بسبب السلطة التقديرية الممنوحة لها إذا رأت أن شروط الفصل بالأمر الجزائي لا تتوفر، كما أن للمتهم الحق في قبول أو رفض إجراء الأمر الجزائي فقط فلا يمكنه مطالبة

[1]-بلولهي مراد، المرجع السابق، ص253.

الجهات المختصة اتباع إجراء الأمر الجزائي فجوازية الأمر الجزائي تشمل كل من المتهم النيابة العامة، قضاة الموضوع[1].

ب-تطبيق الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة

لقد حددت التشريعات التي اخذت بنظام الامر الجزائي نطاق تطبيقه، اي الجرائم التي يمكن ان تطبق عليها إجراء الامر الجزائي مع تضييق هذا النطاق، فالجرائم البسيطة قليلة الأهمية هي الجرائم التي يطبق عليها الأمر الجزائي، حيث أن في هذه الجرائم يمكن الاستغناء عن الاجراءات التقليدية للدعوى العمومية التي تقرر في المحاكمات العادية وهذا ما لا يضر كثيرا بضمانات المحاكمة العادلة، كما أن التضييق في نطاق الجرائم التي يمكن تطبيق الأمر الجزائي عليها، يقابله تضييق في العقوبات المقررة لها حيث ان جل التشريعات اقتصرت توقيع العقوبة بالأمر الجزائي على العقوبة المالية فقط، ويمكن اعتبارها غرامة مالية لأنّ إجراء الأمر الجزائي يتم فقط بالاطلاع فقط على الأوراق دون سماع لأقوال المتهم، ومناقشته حول وقائع الجريمة ودون ان يتمكن من الدفاع عن نفسه، اذن العقوبة التي تقرر في حقه يجب إحاطتها بضمانات تؤدي إلى محاكمة عادلة[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي فهناك من ينظر إلى الأمر الجزائي من حيث المضمون والآثار المترتبة عليه **(مذهب موضوعي)**، وهناك من ينظر إليه من ناحية السلطة المصدرة للقرار وهذا ما اتبعه اصحاب **(المذهب الشكلي)**

[1]-بن جدو آمال، "الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 07، الجزائر، 2017، ص 243.

[2]-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص220.

أولا: المذهب الموضوعي

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأمر الجزائي بمثابة حكم جزائي، ولكن اختلفوا حول صيغة هذا الحكم الذي يفصل في الدعوى، حيث يرى الفريق الأول أن الأمر الجزائي هو بمثابة حكم لكن تعتليه الطبيعة الخاصة التي تتماشى مع الخصومة الجزائية، فالقاضي حينما يصدر حكما بتطبيق القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة عليه مما يجعل الأمر الجزائي يتفق مع الحكم بالإدانة، لكنهما يختلفان فالأمر الجزائي يصدر من دون تحقيق أو مرافعة وبذلك فالفرق يكمن في اختلاف الاجراءات التي ترافق الحكم[1].

يرى الفريق الثاني أن الأمر الجزائي حكم معلق بشرط حيث لا يمكن للخصوم الاعتراض عليه وعدم اعتراضهم عليه يجعله نهائيا منتج لجميع الآثار التي يرتبها الحكم الجنائي، لكن رغم أن هذا الرأي يعكس الموضوعية والمنطق في ظاهره إلا أن وصف الأمر الجزائي بحكم جنائي متعلق بإرادة ومشيئة الخصوم هو أمر ينتقص من قيمة الأحكام القضائية[2].

ثانيا: المذهب الشكلي

يرى هذا الجانب من الفقه بأن الأمر الجزائي يصدر عن القضاء الجزائي، حيث يعتبرونه حكما قضائيا جزائيا بما أنه صادر عن القضاء الجزائي، بينما يراه فقهاء آخرون بأنه يصدر عن النيابة العامة ولا يحوز صفة الحكم القضائي[3].

يرى الفريق الأول بأن الأمر الجزائي يصدره القاضي الجزائي، واستندوا في رأيهم على الأمر الجزائي يصدر عن جهة قضائية تتولى أمر دعوى عمومية، فالأمر الجزائي في نظرهم إذا حكم جزائي ذو طبيعة خاصة[1].

---

[1]-عبد اللطيف بوسري، العدالة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص131.

[2]-لكحل منير، المرجع السابق، ص ص168-169.

[3]-بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 271.

أما الرأي الآخر من الفقه يرى بأن الأمر الجزائي يصدر عن النيابة العامة، وذلك لاستنادهم على أن ممثل النيابة العامة لا يعتبر من السلطة القضائية، وهو بذلك لا يتمتع بالضمانات التي يمنحها قانون السلطة القضائية للأعضاء الذين يشغلون وظائف القضاء[2].

الفرع الثالث: إجراءات الأمر الجزائي

تمر إجراءات الأمر الجزائي بمرحلتين، طلب الإصدار **(أولا)**، الفصل في طلب الإصدار **(ثانيا)**، والتي يمكن فيها قبول طلب إصدار الأمر الجزائي **(أ)**، أو رفضه**(ب)**.

أولا: طلب الإصدار

تعتبر النيابة العامة صاحبة سلطة ملائمة، إذ يمكن لها تقدير مدى ملائمة الخوض في إجراءات الدعوى التصالحية مع الخالف وذلك بتطبيق إجراء الأمر الجزائي، فطلب إصدار الامر الجزائي يكون بمبادرة من النيابة العامة، فهي صاحبة القرار في اتخاذ إما الإجراءات العادية، أو طلب إصدار الأمر الجزائي، ولا يجوز أن يكون الطلب من المتهم أو المدعي المدني، كما لا يجوز لقاضي الموضوع ممارسة هذا الإجراء من تلقاء نفسه، يحال ملف المتابعة بالأمر الجزائي إلى محكمة الجنح وفق المادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج، مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، وكل ما له صلة بالمتهم، حينها يدخل الملف في اختصاص قاضي الموضوع قسم الجنح للفصل فيه[3].

---

[1]-نفس المرجع، ص 272.

[2]-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص 225.

[3]-لكحل منير، المرجع السابق، ص 175.

ثانيا: الفصل في الأمر الجزائي

يقوم قاضي الموضوع قسم الجنح بدراسة الملف الحال إليه من طرف النيابة العامة بإجراء الأمر الجزائي، يكون القاضي بين خيارين إما بقبول إصدار الأمر الجزائي **(أ)**، أو رفضه**(ب)**.

أ-قبول إصدار الأمر الجزائي:

بعد إحالة الملف إلى محكمة الجنح ودراسته من طرف قاضي الموضوع، يمكن لهذا الأخير أن يفصل في الامر الجزائي بناء على طلب النيابة، وما أُرفق مع الملف من محاضر استدلالات وإثبات، ويكون الفصل بدون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وفي حالة قبوله للطلب يقوم بإصدار أمر بإدانة المتهم على أن تكون العقوبة غرامة، أما إذا رأى أن الواقعة المطلوب إصدار أمر جزائي بشأنها، لا يعاقب عليها القانون، وغير ثابتة يصدر أمرا جزائيا يقضي بالبراءة[1].

ب-رفض إصدار الأمر الجزائي

حسب نص المادة 380 مكرر 2، فإن القاضي له الصلاحية في عدم قبول إصدار الأمر الجزائي إذا رأى أن الشروط التي ينص عليها القانون في الأمر الجزائي غير متوفرة، وبذلك تكون السلطة التقديرية للقاضي مقيدة بمدى توافر الشروط من عدمه فلذلك لا يمكنه رفض تطبيق الأمر الجزائي إذا توافرت شروطه، في حالة الرفض يعاد الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا ولا يجوز لها تقديم طلب جديد للقاضي حتى وإن ظهرت استدلالات جديدة[2].

[1]-عزوزي صفاء، عيادة مروى، الطرق البديلة للدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 08 ماي 1945-قالمة-، 2020/2019، ص ص52-53.

[2]-بحريه هارون، المرجع السابق، ص ص365-366.

المبحث الثاني

إجراءات العدالة التصالحية بين الأفراد

إن إجراءات العدالة التصالحية التي تتم بين الأفراد هي من الإجراءات التي تدير الدعوى العمومية دون اللجوء إلى إجراءات العدالة الجنائية التقليدية، فهذه الإجراءات تسعى إلى التخفيف عن كاهل القضاء، وتكون هذه الإجراءات بين الجاني مرتكب الجريمة والمجني عليه الواقع عليه الضرر من الجريمة، تسعى هذه الإجراءات الى تقريب وجهات النظر وجمع أطراف الخصومة للوصول معهما إلى حل يرضيهما إما بتدخل طرف ثالث وهذا ما يسمى إجراء الوساطة **(المطلب الأول)**، أو بتنازل المجني عليه عن شكواه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة من الإجراءات الحديثة فهي تعتبر إجراء توفقي يجمع بين طرفي الخصومة، حيث يجمعهما طرف ثالث للتحاور والوصول إلى حل يرضيهما، فيتحمل المجني المسؤولية عن جرمه ويدفع مقبل للمجني عليه، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية.

بهذا الصدد نتطرق إلى مفهوم الوساطة **(الفرع الأول)**، طبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)**، إجراءاتها **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية صورة من صور العدالة التصالحية والتي تفعل مساهمة المجتمع في إقامة العدالة الجنائية، حيث تم اللجوء إليها من طرف التشريعات وذلك لتحقيق

سرعة البت في الخصومات الجنائية ووضع حد للقضايا البسيطة وسنتطرق الى تعريفها، صورها فيما يلي:

أولا: تعريف الوساطة الجزائية:

تعريف الوساطة في اللغة العربية تعني:" الوساطة اسم للفعل وسط، ووسط الشيء في وسطه فهو وسط. ووسط القوم، وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل. وتوس بينهم: وسط فيهما بالحق والعدل. والوساطة أن التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض. والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين"[1].

لم تتطرق معظم التشريعات إلى تعريف قانوني للوساطة الجنائية حيث أن هذا الأخير متروك للفقه والقضاء[2]. كما يعرفها M. GUILLIAME HAFNUNG "الوساطة أسلوب لبناء وتنظيم الحياة الإجتماعية بفضل تدخل طرف ثالث محايد مستقل ليست له سلطة التحكم"[3].

الوساطة الجزائية إجراء رضائي لفض النزاعات الجنائية، يكون قبل تحريك الدعوى العمومية حيث يحاول طرف محايد وضع حد للإضطرابات والنتائج السلبية التي انجرّت عن الجريمة ويكون ذلك بموافقة الأطراف، حيث يسعى إلى تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحق به، وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله، ويترتب عن نجاح الوساطة انقضاء الدعوى الجنائية[4].

ثانيا: صور الوساطة الجزائية

---

[1]-مغني دليلة، "نظام الوساطة الجنائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والأمر 02/05"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 10، الجزائر، 2018، ص2.

[2]-بن جدو آمال، المرجع السابق، ص89.

[3]-عياشي غزالة، "الإطار النظري للوسطة الجنائية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية"، جامعة سوسة، المجلد 05، العدد 01، تونس، 2020، ص131.

[4]-سباع فهيمة، المرجع السابق، ص276.

يوجد العديد من صور الوساطة ولا يمكن الإحاطة بها كلها وذلك لأن الوساطة تعتبر من أحدث الوسائل في إدارة النزاعات الجنائية وأن من أبرز صور الوساطة الجزائية نجد الوساطة المفوضة(أ) والوساطة المحتفظ بها(ب)

أ-الوساطة المفوضة:

تتم الوساطة المفوضة تحت رقابة قضائية من حيث أنها تتم من قبل مؤسسات أو جمعيات معينة مفوضة من قبل النيابة العامة أو قاضي الفصل لأداء واجباتهم كوسطاء وفقًا للإذن الذي يسمح به المدعي العام أو قاضي الفصل. يفي بمهمته في التوصل إلى حل ودي لنزاع التسوية. الوساطة الجزائية هي جزء من سياسة النيابة العامة لإدارة النيابة العامة لأنها تحتفظ بالسيطرة على عملية الوساطة، حيث أن الوساطة الجزائية جزء من سياسة النيابة العامة لإدارة النيابات العامة. هو النموذج الذي يحول معظم القضايا إلى وساطة جنائية، وتتدرج معظم نماذج الوساطة ضمن هذه الفئة، لأن الوساطة تعتبر آلية مبتكرة لحل النزاعات، سواء كانت شكلاً من أشكال الأضرار أو كوسيلة لجعل المجرمين وسيلة للإصلاح[1].

ب-الوساطة المحتفظ بها:

يقصد بها تلك الوساطة التي تمارسها الدوائر الحكومية بصفتها وسيطا أي تم استبدال الجمعيات أو الهيئات الأهلية بهذه الدوائر الحكومية والتي تندمج مباشرة في الهيئة القضائية حيث يكون رئيسها أو المشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد قضاة الحكم وبالتالي فإن الوسيط هو أحد الجهات التابعة للنيابة العامة وبذلك فالدعوى العمومية تبقى في حوزة النيابة العامة دون أن تخرج عنها وإنما تحتفظ بها وتتولى التوفيق بين أطراف النزاع للوصول إلى حل ودي[2].

[1]-عياشي غزالة، المرجع السابق، ص191.

[2]-بلولهي مراد، المرجع السابق، ص190.

من خلال ما سبق فإن الشرع الجزائري أخذ بنظام الوساطة المحتفظ بها وذلك ما نجده في نص م 37 مكرر من ق.إ.ج حيث أن المشرع الجزائري منح وكيل النيابة السلطة المتابعة والإشراف على عملية الوساطة وبذلك تبقى الدعوى العمومية بحوزة النيابة العامة دون أن تخرج عنها وهو ما يتوافق مع الوساطة المحتفظ بها[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:

الوساطة الجزائية آلية جديدة ومستحدثة لحل النزاعات الجنائية في القوانين والتشريعات المعاصرة وهذا ما يميزها بطبيعة قانونية عن باقي الأنظمة الأخرى مما أدّى إلى اختلاف الفقهاء حول طبيعتها القانونية.

أولا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح:

لقد اعتبر أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح لكن اختلفوا في تحديد الصلح الذي تنتمي إليه الوساطة الجزائية فذهب البعض إلى ضمه إلى الصلح الجنائي وذهب البعض الآخر لاعتباره صلح مدني فبالنسبة للفريق الأول فقد اعتبر أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي حيث أن الوساطة الجزائية تقوم على رضا وموافقة الخصوم، وهذا ما يجعله ضمن الصلح الجنائي، غير أن هذا الرأي انتقد من طرف الفقه الفرنسي وذلك نظرا لاختلاف النظامين من ناحية الأثر المترتب عن كل منهما، حيث أن الصلح الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، في حين ان الوساطة الجزائية لا توقف النيابة العامة عن مباشرة الدعوى[2].

يرى الفريق الثاني بأن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني وذلك لطبيعتها العقدية حيث أنها تتشابه مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني فهي إجراء ينعقد بين أطراف الخصومة اي الجاني والمجني عليه لتسوية المصالح المالية الناشئة

[1]-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجزائية، ص312.

[2]-بلولهي مراد، المرجع السابق، ص192.

عن الجريمة كما أن إجراء وساطة يتشابه أيضا مع الصلح المدني من ناحية الهدف فكليهما يهدفان لدفع الجاني ليعوض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة التي ارتكبها الجاني ويكون ذلك برضاه ودون اجباره، ولقد اعتبروا ان الوساطة هي عقد يتضمن تلاقي إرادتي الجاني والمجني عليه واتفاقهما على إزالة الأضرار الناتجة عن الجريمة[1].

إلّا أن هذا الرأي انتقد من ناحية ان الوساطة الجزائية تتعلق بنزاع جنائي وليس نزاعا مدني في الوساطة تعتبر أداة من أدوات السياسة الجنائية الخاصة لذا فهي مختلفة ولا تتشابه مع الصلح المدني[2].

ثانيا: الوساطة الجزائية إجراء إداري:

يعتبر أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية ليست بديلا للدعوى العمومية بل هي إجراء من إجراءات النيابة العامة وهو إجراء الاتهام الذي يعتبر حقا مكفولا وممنوحا للنيابة العامة فبرغم موافقة طرفي النزاع على ما توصل اليه الوسيط من حلول لفضل النزاع لا تتوقف الدعوة العمومية وإنما تخضع إلى تقدير النيابة العامة وذلك في نطاق السلطة الملائمة المخولة لها والوساطة لا تنتهي باتفاق طرفي الخصومة إلّا بصدور قرار من النيابة العامة بالحفظ.

ولكن حسب وجهة نظري أرى أن الوساطة الجزائية إجراء قضائي بغض النظر أنها تصدر عن جهة إدارية، ولكنها رغم ذلك تبقى الوساطة الجزائية من إجراءات النيابة العامة حيث أن هذه الأخيرة تابعة لجهة القضاء.

ثالثا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:

لقد اعتبر أصحاب هذا الرأي الوساطة الجزائية نموذجا للتنظيم الاجتماعي حيث أنها تسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة اطراف النزاع على تسوية النزاعات الناشئة

[1]-عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص18-19.
[2]-بلولهي مراد، المرجع السابق، ص195.

بينهما، وعن الجريمة بشكل ودي بعيدا عن الدعوة العمومية والتعقيدات الشكلية للقضاء[1]. فالوساطة الجزائية غالبا ما تنطبق في المنازعات الجنائية التي تكون بين افراد تربطهم علاقة اجتماعية كالأسرة أو الجيرة حيث أن الوساطة يتم من خلالها التوصل إلى تسوية ودية بين الجاني والمجني عليه بطريقه أكثر إنسانية بتدخل طرف ثالث محايد لا يملك سلطة فرض الراي عليهم، حيث يملك كل الطرفين حرية الاختيار[2].

ولقد استند اصحاب هذا الاتجاه إلى نموذج وساطة الاحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا ومراكز العدالة الجوارية في أمريكا، حيث تعتبر هذه المراكز هيكل وساطة بطبيعة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي في الاحياء ويكمن دورها في حل المنازعات التي قد تثار في الاحياء[3].

ولقد انتقد هذا الرأي حيث أنه من الصعب إنكار دور الوساطة الاجتماعي ولكن هذا لا يغير من أن الوساطة إجراء لإنهاء النزاعات الجنائية أغفل هذا الاتجاه غاية إجراء الوساطة الجزائية الأساسي ألا وهو إنهاء النزاع الجنائي[4].

الفرع الثالث: النطاق الإجرائي للوساطة الجزائية:

لا يمكن إنكار أن الوساطة الجزائرية إجراء مستحدث واستثنائي في قانون الاجراءات الجزائية فهي طريقة تصالحية تقوم على الرضائية، وما يميز الوساطة الجزائية عن مختلف الآليات البديلة لحل المنازعات، أحكامها التي تتضح ببيان إجراءاتها المتبعة للقيام بها.

أولا: مراحل إجراءات الوساطة الجزائية:

---

[1]-سباع فهيمة، المرجع السابق، ص277.

[2]-نورة منصور، "الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 14، الجزائر، 2018، ص320.

[3]-سباع فهيمة، المرجع السابق، ص277.

[4]-لكحل منير، المرجع السابق، ص195.

لم ينظم المشرع الجزائري إجراءات الوساطة وذلك لأنه لم يضع نصوصا تنظيمية لإجراء الوساطة بل اكتفى إلى نص البعض منها في قانون الاجراءات الجزائية وبذلك يمكننا الرجوع إلى التجربة الفرنسية حيث تتلخص في ثلاث مراحل ألا وهي: المرحلة التمهيدية، مرحلة التفاوض، ومرحلة الاتفاق والتنفيذ[1].

أ-المرحلة التمهيدية:

يتم في هذه المرحلة إحالة النزاع إلى الوساطة حيث يتم المبادرة إلى اقتراح الوساطة ويختص وكيل الجمهورية بإصدار قرار إحالة النزاع إلى الوساطة بحسب المادة 37مكررق.إ.ج.

نلاحظ أن المشرع خص وكيل الجمهورية باقتراح الوساطة كما يمكن أيضا أن يقترح أحد أطراف النزاع أي المجني عليه والمشتكى منه، وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية باقتراحه الوساطة يجب عليه الحصول على موافقة الأطراف عليها. ويكون الطلب الذي يقدمه أحد الاطراف إلى وكيل الجمهورية غير ملزما له حيث يمكن لهذا الأخير اتخاذ قرار بالرفض أو بالقبول وفي حالة القبول يبادر باستدعاء الأطراف لإتمام إجراءات الوساطة[2].

بعد أخذ وكيل الجمهورية موافقة طرفي النزاع على اعتماد الوساطة كحل للنزاع يبدأ بتحديد طبيعة النزاع والعمل على تقريب وتوفيق وجهات النظر لكلا الطرفين وتحديد طلباتهم، ويجب على وكيل الجمهورية أن يتحلى بالحياد أثناء هذه العملية وذلك لأن نجاح الوساطة معتمد على حياد ونزاهة وكيل الجمهورية، وهذه المرحلة تتميز بشرح وكيل الجمهورية لقواعد الوساطة للأطراف المتنازعة وكذلك مقومات نجاح هذا الأسلوب وتنبيههما بإمكانية الاستعانة بمحامي[3].

---

[1]-بلولهي مراد، المرجع السابق، ص223.

[2]-حزيط محمد، "الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، 2019، ص ص266-267

[3]-خلفاوي خليفة، "الوساطة في المادة الجزائية-دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-"، مجلة القانون، العدد 01، 2016، ص129.

ب-مرحلة التفاوض:

تتميز هذه المرحلة بعقد جلسات الوساطة، يقوم بها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه حيث يتم التفاوض على إيجاد طرق وحلول لفض النزاع بين الجاني والمجني عليه ويكون ذلك بسماع أطراف النزاع إما فرادى أو جماعة، ويحاول الوسيط (وكيل الجمهورية) تقريب وجهات النظر بين الجاني والمجني عليه، كما أن له دور آخر وهو تسهيل وبناء سبل المناقشة بين الأطراف حيث يكون ذلك بصورة رضائية، فللوسيط (وكيل الجمهورية) دور فعال في هذه المرحلة من إجراء الوساطة الجزائية ذلك لأنه يكون على تواصل مع الجاني والمجنى عليه كلٌ على حدى، وهذا ما يمكنه من أخذ نظرة على طلباتهما وحاجيتهما وبذلك يسعى إلى تقريبهما[1].

فنجاح هذه الوساطة أو فشلها مرهون ومربوط بنجاح هذه المرحلة، وذلك حسب ما دار بين الأطراف ومدى اقتناع كل طرف بطلبات الآخر وشروطه، وبذلك يقرر وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا إما الإكمال في إجراء الوساطة الجزائية أو العدول عنها وتحريك الدعوة العمومية.

ج-مرحلة الاتفاق والتنفيذ:

كما ذكرنا آنفا فإن جهود الوسيط (وكيل الجمهورية) قد تؤدي إلى نجاح أو فشل الوساطة الجزائية مما قد يؤدي إلى رفضها أصلا، وبذلك يضطر وكيل الجمهورية إلى تطبيق أحد الإجراءين إما الحفظ أو المتابعة الجزائية لكن في حال توصل الوسيط إلى حل وعقد اتفاق بين الطرفين فيتوجب على الجاني، إما إعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون[2].

---

[1]-جزول صالح، مبطوش الحاج، "مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2017، ص119.

[2]-خيرة طالب، "الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 197.

في حال نجاح الوساطة وتمكن الوسيط من الوصول إلى اتفاق بين طرفي النزاع وإبداء رضاهما الصريح والاتفاق على كافة الالتزامات التي يتعين على المشتكى منه القيام بها يستوجب القانون تحرير محضر باتفاق الوساطة[1].

المطلب الثاني

التنازل عن الشكوى

قيدت النيابة العامة من ناحية تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الجرائم التي ارتبطت بشكوى، أي أن النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية إلّا بشكوى مقدمة لها من طرف المشتكي (المجني عليه)، ولهذا الأخير الحق في التنازل عن شكواه في أي مرحلة من مراحل النظر في الدعوى.

للتعرف على هذا الإجراء يجب التطرق إلى مفهومه **(الفرع الأول)**، نطاقه **(الفرع الثاني)**، آثاره **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى

سنتطرق إلى تعريف إجراء التنازل عن الشكوى **(أولا)**، ثم ننتقل إلى ما يميزه عما يشابهه **(ثانيا)**

أولا: تعريف التنازل عن الشكوى

إن المشرع الجزائري أعطى المجني عليه حق تقدير تحريك الدعوى العمومية فمن غير المنطقي أن يحرمه من التنازل عنها إذا رأى أن مصلحته في وقف سير إجراءات الدعوى، وهذا التنازل يحق للمجني عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وقبل صدور حكم نهائيا

[1]-حزيط محمد، المرجع السابق، ص200.

فيها، حيث أن الشرع منحه حق العدول عن الشكوى التي قدمها إذا قدر المجني عليه مصلحة تفادي النتائج التي تترتب عن الحكم البات في الدعوى تمس صالحه أو صالح أسرته أكثر ما تمس صالح المجتمع[1].

عرف إجراء التنازل عن الشكوى على أنه إسقاط الحق بإرادة صاحبه فهو تصرف من جانب واحد يتم صحيحا وينتج آثاره القانونية دون توقف على إرادة المتهم، عرف أيضا بأنه عمل قانوني يعبر فيه المجني عليه عن إرادته في الحيلولة دون المضي في إجراءات الدعوى ويثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى، وهو المجني عليه ذاته الذي يمكن أن يتنازل عن الشكوى إذا رأى أن مصلحته تتعارض والسعي في تلك الاجراءات[2].

على ضوء ما سبق نخلص إلى أن التنازل عن الشكوى هو إجراء يقوم به المجني عليه وهو الذي له الحق في الشكوى حيث يعبر عن إرادته في عدم استكمال إجراءات الدعوى ويتنازل عن شكواه إذا رأى أن مصلحته في وقف الاجراءات أفضل من اكمالها، ويكون هذا كله قبل الفصل نهائيا بحكم في الدعوى العمومية.

ثانيا: تمييز التنازل عن الشكوى عما يشابهه

يتميز التنازل عن الشكوى عن بعض المفاهيم التي تشبهه، كالصلح الجزائي(أ) والعفو العام(ب).

[1]-عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2012، ص247.

[2]-عدنان سلمى، ناصر علاء، "حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى، مجلة العلوم القانونية"، العدد 03، 2021، ص626.

أ-تمييز التنازل عن الشكوى عن الصلح الجنائي:

يكون الاختلاف بين التنازل عن الشكوى والصلح الجنائي في أن القانون حدد الحالات التي يشترط فيها تقديم الشكوى أما الصلح فلا يقيده شكوى، وأيضا في التنازل عن الشكوى يكون بإرادة المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية وينتج آثاره قبل وفاته، أما الصلح الجنائي فيكون بإرادة طرفي الدعوى أي المجني عليه والمتهم أي بتوافق آرائهما لينتج آثاره، أما فيما يخص التعويض فالتنازل عن الشكوى لا يقدم الجاني أي تعويض مالي إلى المجني عليه، أما في الصلح يدفع الجاني مقابل مادي لكي يحدث الصلح أثره، كما تجدر الإشارة إلى أن التنازل عن الشكوى يكون في أي مرحلة في الدعوى العمومية لكن قبل صدور الحكم، وذلك إذا صدر حكم ضد الجاني يسقط هذا الحق، أما الصلح يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى بعد صدور الحكم النهائي[1].

ب-تمييز التنازل عن الشكوى عن العفو العام

يختلف تنازل عن الشكوى عن العفو العام وبكون هذا الاختلاف في إصدار القرار، حيث أن التنازل عن الشكوى يقرره صاحب الحق في الشكوى وهو بذلك إجراء شخص إرادي يحق له أو لوكيله فقط، في حين أن العفو العام تصدره السلطة التشريعية ممثلة المجتمع، كما يختلف أيضا التنازل عن الشكوى عن العفو العام في نوعية وتحديد الجرائم حيث أن التنازل عن الشكوى يكون في الجرائم المقيدة بشكوى فقط ولا يتعدى إلى جرائم أخرى، أما العفو العام الشامل فهو يكون في طائفة من الجرائم والتي تكون في وقت معين أو في ظروف معينة بصرف النظر عن الجناة[2].

[1]-خالدي مريم، شلوش أحلام، نزول المجني عليه عن الشكوى في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، 2015/2014، ص ص09-10.

[2]-علوي لزهر، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: نطاق التنازل عن الشكوى

بما أن المشرع قد منح حق التنازل عن الشكوى للمجني عليه ويكون ذلك في الجرائم المقيدة بشكوى، أي أن النيابة العامة ليس لها الحق في مباشرة الدعوى العمومية إلا إذا حصلت على شكوى مقدمة لها من المجني عليه، فهو صاحب الحق في الشكوى ولا تتحرك الدعوى ولا تنقضي إلّا برضاه هو (إرادته) لكن هذا الحق ليس ممنوحا في جميع الجرائم، وإنما في طائفة من الجرائم التي تكون مقيدة بشكوى.

ولقد حدد المشرع الجزائري نطاق التنازل عن الشكوى بالجرائم المشمولة بقيد الشكوى، واعتبر سحب الشكوى سببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى حسب المادة السادسة 06 من قانون الاجراءات الجزائية، وما دامت الجرائم المقيدة بشكوى جاءت على سبيل الحصر أجمع الفقه على عدم تفسير النصوص المقررة للشكوى وعدم القياس عليها لان انقضاء الدعوى بسبب سحب الشكوى ذات طابع استثنائي[1].

ومن الجرائم التي يكون فيها التنازل عن الشكوى أي تلك الجرائم المسبوقة بالشكوى، والتي تشترط الشكوى لإجراء المتابعة الجزائية المذكورة في الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم[2]، ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى فئتين، الأولى يكون التنازل فيها وتبررها مصلحة المجنى عليه في صيانة نفسه وهي مخالفة الخروج الخطأ م 2/422 ق.ع، حيث هي الجريمة التي تسبب جروحا جسدية، أو إصابة بمرض لا يترتب عليه عجز كليا عن العمل، لا تتجاوز مدته ثلاثة اشهر ويكون ذلك بغير قصد[3].

إما الفئة الثانية فهي تنازل المجنى عليه لاعتبارات أسرية، وتضمن الجنح الماسة بالأشخاص وتشمل جنحة الزنا م339 ق.ع، جنحة خطف أو إجبار قاصر لم تكمل 18 سنة والزواج بها م 326 ق.ع، جنحة ترك مقر الأسرة م 1/330 ق.ع، جنحة التخلي عن

[1]-سباع فهيمة، المرجع السابق، ص ص184-185.

[2]-أمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[3]-بلولهي مراد، المرجع السابق، ص50.

الزوجة م 2/330 ق.ع، جريمة الامتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته م 328 ق.ع، وكل هذه الجرائم تشترط تقديم شكوى لمباشرة الدعوى العمومية وإن التنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية[1].

ويوجد تقسيم آخر من هذه الجرائم ألا وهو فئة جرائم الأموال ذات الارتباط الأسري وهي جنح السرقات م 369 ق.ع، النصب والاحتيال م 372 وم 373 ق.ع، خيانة الأمانة م 376 و م 377 ق.ع، إخفاء أشياء مسروقة م 387 و م388 ق.ع، والتي تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة[2].

الفرع الثالث: آثار التنازل عن الشكوى

بعد تقديم شكوى من طرف المجني عليه للسلطات المختصة تبدأ في تحريك الدعوى ومباشرتها، وللمجني عليه حق التنازل عنها ما دام لم يصدر حكم نهائيا في الدعوى فهذا التنازل يصدر عن إرادة وحرية صاحب الحق في التنازل، ألا وهو المجني عليه حيث إذا صدر صحيحا ومستوف لكامل الشروط يترتب عليه آثار منها على الدعوى العمومية ومنها على المجني عليه والمتهم.

التنازل عن الشكوى يحدث آثاره على الدعوى العمومية حيث يمكن للمجني عليه أن يسحب ويتنازل عن شكواه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل وهذا ما يدل على أنه قرينة قانونية قاطعة أمام الجهات القضائية على عدم وجود ووقوع جريمة وهذا ما يحدث آثاره في القانون حتى وإن لم يتمسك به المتهم، ومنه فإنه لا يجوز الاستمرار في الدعوى أو تحريكها أو رفضها مرة أخرى بعد صدور التنازل من طرف المجني عليه أو وكيله الخاص فالتنازل يحدث آثاره بمجرد صدوره اي انقضاء الدعوى، وأي إجراء فيها بعد صدور التنازل يعد باطلا[3].

---

[1]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص ص51-53.

[2]-سباع فهيمة، المرجع السابق، ص 185.

[3]-علوي لزهر، المرجع السابق، ص ص162-163.

أما بالنسبة للمجني عليه فإذا تقدم بالتنازل عن شكواه لا يمكن له الرجوع فيه لأن ذلك يصنع حدا للدعوى العمومية ولا يجوز له تقديم شكوى أخرى تحت أي وصف كما لا يجوز له الرجوع في التنازل عن الشكوى إذا اكتشف المجني عليه وقائع جديدة وفي حالة تعدد المجني عليهم فإن التنازل الذي يصدر عن أحدهم لا يكون ملزما للأخرين إلا إذا وافق الآخرون على التنازل أيضا، نفس الشيء في حالة الوفاة فإذا تنازل جميع المجني عليهم وأحدهم فيهم توفي فلا يعد بالتنازل الصادر عن الجميع وكما يمكن لورثة المتوفي أن يتنازلوا عن الشكوى[1].

أما بالنسبة للمتهم فالأصل أن يستفيد المتهم الذي اشترط القانون تحريك الدعوى العمومية ضده فقط، دون المتهمين الباقين الذي أطلقت النيابة العامة يدها في شأنهم أي لم تقدم ضدهم شكوى وفي حال تعدد المتهمين الذين اشترط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضدهم فإن التنازل الصادر لمصلحة واحد منهم يستفيد منه الجميع وتنقضي الدعوى العمومية بالنسبة لهم جميعا حتى لو صرح المجني عليه رغبته في استمرارها على أحدهم أو بالنسبة إلى بعضهم[2].

[1]-عزوزي صفاء، عيادة مروى، المرجع السابق، ص ص27-28.

[2]-خلفي عبد الرحمان، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، 2013، ص 26.

خاتمة

خاتمة:

تعد العدالة التصالحية من الإجراءات الحديثة التي جاء بها الفكر الجنائي، لمعالجة المشاكل التي تغرق الجهاز القضائي وتشله وتؤدي الى إهدار الجهد والمال والوقت، أي المشاكل التي تعيق العدالة الجنائية التقليدية، فللعدالة التصالحية دور فعال ومهم في معالجة هذه الأخيرة، وذلك من خلال إعطاء أعضاء النزاع والخصومة دور في إنهاء النزاع بالتحاور والتفاهم والإتفاق على حل رضائي وعدم اللجوء الى إجراءات العدالة التقليدية، وبذلك تكون العدالة التصالحية الحل الأمثل لمعالجة أزمة العدالة الجنائية بل وحتى معالجة أطراف الخصومة و المجتمع.

النتائج:

1-العدالة التصالحية من الإجراءات الحديثة التي جاء بها الفكر الجنائي الحديث لمعالجة الإجراءات التقليدية الخانقة لأجهزة القضاء، وذلك لكثرة القضايا المعروضة عليها.

2-العدالة التصالحية إجراء قائم على الرضائية، أي السماح لأطراف الدعوى العمومية بالتعبير عن إرادتهما والتحكم في مسار الدعوى العمومية، وذلك لإيجاد حل توفيقي بين الأطراف بغية إنقضاء الدعوى العمومية.

3-تولي العدالة التصالحية إهتماما كبيرا بالمجني عليه كونه صاحب الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة في حقه، مع إعطائه سلطة التحكم في مسار الدعوى العمومية، فلا يمكن معاقبة الجاني بعيدا عن إرادة الجاني.

4-تحقق العدالة التصالحية مصلحة المتهم، حيث توفر له سرعة في بت الإجراءات وتحديد مصيره في مدة وجيزة، وإذا قَبِل ووافق التصالح مع المجني عليه تنقضي الدعوى العمومية في حقه.

5-نطاق العدالة التصالحية محصور في دائرة الجرائم القليلة الخطورة والقليلة الأهمية وذلك للتخفيف عن أجهزة القضاء، والتقليل من التزايد المستمر للقضايا.

6-للعدالة التصالحية العديد من الإجراءات التوفيقية والتي تكون إما بين الأفراد وهي إجراء الوساطة وإجراء التنازل عن الشكوى، أو بين المتهم والإدارة وهي إجراء المصالحة الجزائية وإجراء الأمر الجزائي وإتخاذها من طرف المشرع الجزائري كإجراءات تصالحية.

7-تحقق العدالة التصالحية العدالة الاجتماعية ولا تسعى الى البحث عن المتهم، بل جل إهتمامها البحث عن حل للخلاف القائم.

8-توسيع نطاق استخدام العدالة التصالحية ليشمل الجرائم الاقتصادية وذلك بتطبيق إجراء المصالحة الجزائية الذي يسمح بفض النزاع والخصومة بين المتهم والإدارة دون اللجوء الى القضاء.

9-أصبح للمجني عليه دور فعال في إنهاء الدعوى العمومية وذلك بتطبيق إجراء الوساطة بالإتفاق مع الجاني، كما يمكن له إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة بتطبيق إجلراء التنازل عن الشكوى.

10-الأمر الجزائي ذو فعالية كبيرة في التخفيف عن القضاء، وذلك لنطاق إجرائه الواسع والعقوبات المعقولة التي يحكم بها.

الإقتراحات:

1-بما أن إجراءات العدالة التصالحية تهدف إلى التخفيف عن القضاء، فمن الأفضل أن يكون تطبيقها بعيدا عن المحاكم.

2-على المشرع الجزائري في تطبيق إجراء الوساطة الجزائية إسناد مهمة الوسيط لجهة متخصصة غير تابعة للقضاء مع إخضاعها رقابة وكيل الجمهورية، لتكون عملية الوساطة حيادية أكثر، لشعور أطراف الدعوى بالأمان لاسيما المتهم.

3-الإنقاص من الحكم بالعقوبات السالبة للحرية كسبيل لمواجهة الجريمة، واعتماد العدالة التصالحية كبديل لها.

4-زيادة توسيع نطاق تطبيق العدالة التصالحية في جميع المجالات ليشمل جرائم أكثر، وذلك لتسهيل أعمال الجهات القضائية.

5-عقد ندوات وملتقيات دولية ووطنية متعلقة بموضوع "العدالة التصالحية ودورها في إنقضاء الدعوى العمومية" لتبادل الخبرات مع السياسات الجنائية الأخرى والتحسين والتطوير من أنظمة العدالة التصالحية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

-أسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

-محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه:

-بحريه هارون، العدالة الرضائية في نطاق القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة-، 2022/2021.

-بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة باتنة -1-لحاج لخضر، 2018-2019.

-بن طيفور نسيمة، المصالحة في جرائم الأعمال: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص التجريم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون-تيارت-، 2020/2019.

-بن جدو آمال، دور العدالة الرضائية في تحقيق المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022/2021.

-جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017.

-رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق-سعيد حمدين-، جامعة الجزائر 1، 2016.

-سباع فهيمة، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-الحاج لخضر، 2022/2021.

-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.

-طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي -تبسة-، 2017/2016.

-عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2012.

-عبد اللطيف بوسري، العدالة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017.

–علوي لزهر، بدائل الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2022/2021.

–قايد ليلى، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015/2014.

–لكحل منير، الصلح في الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.

2–مذكرات ماستر:

–خالدي مريم، شلوش أحلام، نزول المجني عليه عن الشكوى في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجل–، 2015/2014.

–عزوزي صفاء، عيادة مروى، الطرق البديلة للدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 08 ماي 1945–قالمة–، 2020/2019.

رابعا: المقالات

–أمل فاضل عبد خشان عنوز، "العدالة الجنائية التصالحية: دراسة قانونية مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول، 2016.

–بن جدو آمال، "الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 07، الجزائر، 2017.

–بن طيفور نسيمة، "العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال –الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا–"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية ولاقتصادية، المجلد 57، العدد 04، 2020.

-جزول صالح، مبطوش الحاج، "مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2017.

-حزاب نادية، "العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد 08، الجزائر، 2017.

-حزيط محمد، "الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، 2019.

-خلفاوي خليفة، "الوساطة في المادة الجزائية-دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-"، مجلة القانون، العدد 01، 2016.

-خلفي عبد الرحمان، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، 2013.

-خيرة طالب، "الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2019.

-دلول الطاهر، "العدالة الجزائية التصالحية والتكنولوجيا الرقمية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد01، 2021.

-رامي متولي القاضي، "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021.

-سناء شنين، "العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 11، العدد 3، 2020

-سناء شنين، النحوي سليمان، "نظام المصالحة في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2020.

-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، دفاتر للسياسة والقانون، العدد 19، 2018.

-سيد أحمد بن ددوش، "المصالحة الجمركية حق للمخالف أم إمتياز لإدارة الجمارك"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 01، 2017.

-طاشت وردية، "العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى بن فارس المدية، المجلد 9، العدد 1، 2023.

-طيار منى، بن عالية إسكندر، "المصالحة في جرائم الأعمال"، مجلة البحوث العلمية في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد02، 2022.

-عادل حميد بشير، "الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية-دراسة في التشريع البحريني والمقارن-"، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 37، العدد 1، 2022.

-عائشة موسى، "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية"، العدد 13، 2017.

-عبد الرحمان بن النصيب، "العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2014

-عبد الرحمن عبد الله الشقير، "العدالة التصالحية ودورها في الوقاية من الجريمة"، مجلة كلية الآداب – جامعة حلوان، العدد 56، 2023.

-عدنان سلمى، ناصر علاء، "حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى، مجلة العلوم القانونية"، العدد 03، 2021.

-عقاب لزرق، "نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة قانون، جامعة أحمد زبانة غليزان، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2022.

-عياشي غزالة، "الإطار النظري للوسطة الجنائية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية"، جامعة سوسة، المجلد 05، العدد 01، تونس، 2020.

-فيرم فاطمة الزهراء، "بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 03، الجزائر، 2017.

-محمد فتحي الجلوي، "نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي"، الدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2020.

-مزعاد إبراهيم، "الوساطة في المادة الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، 2017.

-مغني دليلة، "نظام الوساطة الجنائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والأمر 02/05"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 10، الجزائر، 2018.

-منال العرابة، سامية العايب، "دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 1، 2021

-ناصر حمودي، "أزمة العدالة الجزائية: دراسة في الأسباب والحلول"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 22، 2017.

-ناصر حمودي، "الأمر الجزائي كآلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 48، الجزائر، 2017.

-نورة منصور،' 'الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 14، الجزائر، 2018.

-وهيبة لعوارم، "الأمر الجزائي في القانون الجزائري، المجلة الجنائية القومية"، المجلد 61، العدد 03، الجزائر، 2018.

خامسا: وثائق أخرى

-أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1958.

-تقرير فريق خبراء العدالة التصالحية، لجنة الجريمة والعدالة التصالحية الدورة 11، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة، 2002.

سادسا: النصوص القانونية

1-النصوص التشريعية:

-الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

-الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2003؛ أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2010.

-قانون 04-02المؤرخ في05 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق ل 23 يونيو 2004 م يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 46 مؤرخ في 18 غشت سنة 2010.

-قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج عدد 30، مؤرخ في 24 يوليو سنة 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-10، مؤرخ في 19 غشت سنة 1998، ج. ر. ج. ج عدد 61، مؤرخ في 23 غشت سنة

1998؛ قانون رقم 17-04 مؤرخ في16 فبراير سنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2017 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 30 أبريل سنة 2017).

-الأمر رقم66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

فهرس المحتويات

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية 4

المبحث الأول: ماهية العدالة التصالحية.....5

المطلب الأول: مفهوم العدالة التصالحية.....5

الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية.....5

أولا: نشأة العدالة التصالحية.....6

أ-العدالة التصالحية في المجتمعات البدائية: 6

ب-العدالة التصالحية في الأنظمة القانونية القديمة:.....6

ج-العدالة التصالحية في الديانات السماوية:.....7

د-العدالة التصالحية في العصر الحديث:.....8

ثانيا: المقصود بالعدالة التصالحية 9

الفرع الثاني: خصائص العدالة التصالحية.....11

أ-أساس العدالة التصالحية الرضائية:.....11

ب-العدالة التصالحية لا تكون إلا بمقابل: 12

ج-العدالة التصالحية بديل عن العدالة التقليدية: 13

المطلب الثاني: أهمية العدالة التصالحية.....14

الفرع الأول: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمتهم (الجاني) 15

الفرع الثاني: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للضحية (للمجني عليه).....16

الفرع الثالث: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمصلحة العامة.....17

المبحث الثاني: سباب بروز العدالة التصالحية ونطاقها.....19

المطلب الأول: أسباب بروز العدالة التصالحية.....19

الفرع الأول: التضخم العقابي 20

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: بطء وتعقيد سير إجراءات العدالة الجنائية.....21
الفرع الثالث: مشكلة الحبس قصير المدة 23
المطلب الثاني: نطاق العدالة التصالحية.....25
الفرع الأول: في مجال الجرائم الواقعة على الأفراد 25
الفرع الثاني: في مجال المال والأعمال 27
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للعدالة التصالحية.....30
المبحث الأول: إجراءات العدالة التصالحية بين الإدارة والمتهم 30
المطلب الأول: المصالحة الجزائية.....31
الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجزائية.....31
أولا: تعريف المصالحة الجزائية.....31
ثانيا: تمييز المصالحة عما يشابهها: 33
أ-تمييز المصالحة الجزائية عن التنازل عن الشكوى.....33
ب-التمييز بين المصالحة الجزائية والصلح المدني: 34
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية.....34
أولا: الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية 35
أ-المصالحة الجزائية عقد مدني 35
ب-المصالحة الجزائية عقد إداري.....36
ثانيا: الطبيعة العقابية للمصالحة الجزائية.....36
الفرع الثالث: آثار المصالحة الجزائية بالنسبة لأطرافها 37
أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف.....38
ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير 39
أ-عدم انتفاع الغير بالمصالحة.....39
ب-عدم إضرار المصالحة بالغير 39
المطلب الثاني: الأمر الجزائي.....40
الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي.....40
أولا: تعريف الأمر الجزائي 40
ثانيا: خصائص الأمر الجزائي.....42

فهرس المحتويات

أ–الأمر الجزائي إجراء جوازي 42
ب–تطبيق الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة 43
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي 43
أولا: المذهب الموضوعي 44
ثانيا: المذهب الشكلي 44
الفرع الثالث: إجراءات الأمر الجزائي.....45
أولا: طلب الإصدار.....45
ثانيا: الفصل في الأمر الجزائي.....46
أ–قبول إصدار الأمر الجزائي: 46
ب–رفض إصدار الأمر الجزائي 46
المبحث الثاني: جراءات العدالة التصالحية بين الأفراد 47
المطلب الأول: لوساطة الجزائية.....47
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية 47
أولا: تعريف الوساطة الجزائية: 48
أ–الوساطة المفوضة:.....49
ب–الوساطة المحتفظ بها:.....49
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:.....50
أولا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح:.....50
ثانيا: الوساطة الجزائية إجراء إداري: 51
ثالثا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:.....51
الفرع الثالث: النطاق الإجرائي للوساطة الجزائية: 52
أولا: مراحل إجراءات الوساطة الجزائية.....52
أ–المرحلة التمهيدية:.....53
ب–مرحلة التفاوض: 54
ج–مرحلة الاتفاق والتنفيذ:.....54
المطلب الثاني: التنازل عن الشكوى 55
التنازل عن الشكوى 55

فهرس المحتويات

الفرع الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى 55
أولا: تعريف التنازل عن الشكوى 55
ثانيا: تمييز التنازل عن الشكوى عما يشابهه 56
أ–تمييز التنازل عن الشكوى عن الصلح الجنائي: 57
ب–تمييز التنازل عن الشكوى عن العفو العام 57
الفرع الثاني: نطاق التنازل عن الشكوى 58
الفرع الثالث: آثار التنازل عن الشكوى 59
خاتمة: 62
قائمة المصادر والمراجع: 65
الفهرس 73

ملخص الدراسة:

تعتبر العدالة التصالحية من المواضيع التي حازت على إهتمام المفكرين والفقهاء في عصرنا الحديث، وهذا لما تملكه من مزايا وفوائد تعود بالنفع على السياسة الجنائية.

العدالة التصالحية تضم العديد من الإجراءات والأنظمة التي تساعد على التخفيف على كاهل القضاء وذلك من خلال توفير الجهد والمال والوقت في محاربة الجريمة، فالعدالة التصالحية تهدف الى الإنقاص من عدد القضايا المعروضة على الأجهزة القضائية.

كما أن العدالة التصالحية تساهم في فض النزاع وديا من خلال تقريب وجهات نظر طرفي النزاع والوصول معهما الى حل توفيقي يؤدي الى إنقضاء الدعوى العمومية، وليس ذلك فحسب فالعدالة التصالحية تساعد على إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع وتعويض المجني عليه في أقرب وقت.

Résumer :

La justice réparatrice est l'un des sujets qui a retenu l'attention des intellectuels et des universitaires de notre ére moderne, et ce, en raison de ses avantages pour la politique criminelle.

La justice réparatrice comprend de nombreuses procédures et systémes qui aident à atténuer le pouvoir judiciaire en fournissant des efforts, de l'argent et du temps dans la lutte contre la criminalité. La justice réparatrice vise à réduire le nombre d'affaires portées devant les instances judiciaires.

La justice réparatrice contribue également à la résolution à l'amiable du conflit en rassemblant les points de vue des parties au conflit et en parvenant à un compromis qui entraine l'expiration de l'action publique. Non seulement la justice réparatrice aide à réformer et à réintégrer l'auteur dans la société et à indemniser la victime dès que possible.